

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



منازعات الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ. علي بوشرك

تقديم الطالبين:

• بوعنيقة أسامة

• بوالصوف عبد الحميد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
يسعد فضيلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
علي بوشرك	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
بوصلاح عليمه	أستاذ محاضر ب	مناقشا

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف **علي بوشرك**، الذي وجهنا ورافقنا طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكان نعم المرشد والمعين بعلمه وخبرته وتوجيهاته السديدة، وقد كان لملاحظاته القيمة، ونصائحه الهادفة، ومتابعته الدقيقة أثر بالغ في إنجاز هذا العمل وإخراجه بالصورة المرجوة، فله منا خالص الامتنان وعظيم التقدير.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة يسعد فضيلة، مسؤولة تخصص قانون الأعمال على دعمها ومتابعتها للطلبة، وإلى الأستاذة بوصلاح عليمة التي تشرفت بالدراسة على يديها والاستفادة من علمها وتوجيهاتها ونشكرهم لتفضلهما بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظاتها العلمية القيمة.

الإهداء

- إلى والدتي الكريمة: رمز العطاء والتضحية، التي غمرتني بدعواتها الصادقة التي كانت خير زاد في مسيرتي.
- إلى والدي الكريم: الذي أحسن تربيتي، وغرس في نفسي مبادئ الاستقامة وعزة النفس، فكان لي خير قدوة وسند في دروب الحياة.
- إلى إخوتي وأخواتي: الذين كانوا لي عوناً ومصدراً للتشجيع .
- إلى اساتذتي وإلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا العمل عرفانا بجميلكم .

عبد الحميد

الإهداء

إلى والدي الكريمين، اللذين كانا لي خير سند وعون، وبفضلهما بعد الله كان هذا الإنجاز ممكناً، إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي، ورضاها غايتي في كل مسيرتي، إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة.

إلى كل من آمن بي وشجعني على مواصلة الطريق أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً أن يكون ثمرة نافعة وخطوة مباركة في مسيرة العلم والنجاح.

أنا هنا لأنالها ونلتها وسأنالها بمشيئة الله عزوجل....

أسامة

قائمة أهم المختصرات:

القانون المدني الجزائري	ق م ج
القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق ا م ا ج
صفحة	ص
فقرة	ف
طبعة	ط
دون دار نشر	د، د، ن

Liste des principales abréviations :

Page	P
Article	A

مقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم النظم القانونية والاقتصادية التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية، إذ ارتبط ظهورها بتطور النشاط التجاري واتساع المبادلات الاقتصادية بين الأفراد والشعوب وقد عرفت الحضارات القديمة صورا مختلفة للتعاون المالي والتجاري، غير أن المفهوم الحديث للشركة لم يتبلور إلا مع تطور الحياة الاقتصادية وظهور الحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال والخبرات اللازمة لإنجاز المشروعات التجارية الكبرى التي تفوق إمكانيات الفرد الواحد، مما أدى إلى بروز الشركات التجارية بمختلف أنواعها وأشكالها القانونية¹.

وقد شهدت الشركات التجارية تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقلت من مجرد تجمعات تعاقدية بسيطة إلى أشخاص معنوية مستقلة تتمتع بذمة مالية خاصة وأهلية قانونية تمكنها من ممارسة نشاطها بصورة مستقلة عن الشركاء المكونين لها، كما ساهمت الثورة الصناعية واتساع النشاط التجاري الدولي في ظهور أنواع جديدة من الشركات، خاصة شركات الأموال التي أصبحت تشكل الوسيلة الأساسية لاستقطاب رؤوس الأموال وإنجاز المشاريع الاقتصادية الكبرى².

وتحتل الشركات التجارية في الوقت الحاضر مكانة محورية في الحياة الاقتصادية، باعتبارها أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل وتنشيط الحركة التجارية والصناعية، كما تمثل الإطار القانوني الذي يسمح بتجميع الطاقات المالية والبشرية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، الأمر الذي جعلها من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني في مختلف الدول بما فيها الجزائر³.

ونظرا للدور المتزايد الذي تؤديه الشركات التجارية في المجال الاقتصادي، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتنظيمها من خلال أحكام القانون التجاري والنصوص

¹ نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، دار بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 7 .

² إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 24.

³ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 125 .

القانونية المكملة له، حيث حدد أنواع الشركات التجارية وأركانها وشروط تأسيسها وكيفية إدارتها وتسييرها، فضلا عن تنظيم حالات انقضاءها وتصفياتها. كما عمل على توفير الحماية القانونية اللازمة للشركاء والدائنين والغير المتعامل معها، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القانوني، غير أن تعدد المصالح داخل الشركة التجارية وتنوع العلاقات القانونية التي تربط بين الشركاء والمسيرين وأجهزة الإدارة والرقابة من جهة، وبين الشركة والغير من جهة أخرى، يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوء منازعات قانونية تمس كيان الشركة أو تؤثر على سيرها العادي، وتتوغل هذه المنازعات بحسب المرحلة التي تمر بها الشركة، فقد تنشأ عند تأسيسها بسبب الإخلال بأحد الأركان الموضوعية أو الشكلية اللازمة لقيامها، كما قد تنشأ أثناء تسييرها نتيجة تجاوز المسيرين لصلاحياتهم أو بسبب الخلافات بين الشركاء، وقد تمتد كذلك إلى مرحلة انقضاء الشركة وحلها وتصفياتها وما يرتبط بذلك من حقوق والتزامات.

وتعتبر منازعات الشركات التجارية من أكثر المنازعات التجارية أهمية وتعقيدا، بالنظر إلى طبيعة المصالح الاقتصادية المرتبطة بها وما قد يترتب عليها من آثار قانونية ومالية تمس الشركاء والدائنين والمتعاملين مع الشركة، ولذلك حرص المشرع على وضع قواعد قانونية خاصة لمعالجة هذه المنازعات وضمان تسويتها في إطار قانوني يكفل حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية .

وفي إطار الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تطوير العدالة الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأسند إليها الاختصاص بالنظر في عدد من المنازعات التجارية، ومن بينها منازعات الشركات التجارية، وذلك تكريسا لمبدأ التخصص القضائي وتحقيقا للسرعة والفعالية في الفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري¹.

¹ القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

وتكمن أهمية دراسة موضوع منازعات الشركات التجارية في ارتباطه الوثيق بالحياة الاقتصادية والعملية، إذ يسمح بإبراز مختلف النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تأسيس الشركات التجارية أو تسييرها أو انقضاءها، كما يساهم في توضيح الآليات القانونية والقضائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجتها، خاصة في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وما يرتبط بها من أحكام إجرائية جديدة.

أما أسباب اختيار الموضوع فتعود إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الناحية الذاتية يرجع الاختيار إلى الرغبة في دراسة أحد المواضيع القانونية الحديثة التي تجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي، أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في الأهمية المتزايدة للشركات التجارية في النشاط الاقتصادي، وكثرة المنازعات الناشئة عنها، إضافة إلى حداثة تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة والحاجة إلى الوقوف على دورها في تسوية هذه المنازعات.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إبراز الإطار القانوني المنظم لمنازعات الشركات التجارية في التشريع الجزائري.
- تحليل المنازعات الناشئة عن تأسيس الشركات التجارية وتسييرها وانقضاءها.
- توضيح دور القضاء في الفصل في منازعات الشركات التجارية وحماية حقوق الشركاء والغير.
- دراسة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في نظر منازعات الشركات التجارية.
- تقييم فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة على منازعات الشركات التجارية.
- الوقوف على أبرز الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها منازعات الشركات التجارية.

- اقتراح الحلول الكفيلة بتعزيز فعالية تسوية منازعات الشركات التجارية وتحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.
- دراسة طرق الطعن المقررة قانونا في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم منازعات الشركات التجارية ووضع آليات قضائية للفصل فيها بطريقة فعالة تتوافق مع مقتضيات التجارة والأعمال؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال عرض الأحكام القانونية المنظمة لمنازعات الشركات التجارية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة وبيان مدى فعاليتها في معالجة مختلف النزاعات الناشئة عنها.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث بعض الصعوبات، من أهمها حداثة النصوص القانونية المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة، وقلة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا المجال، فضلا عن تشتت الأحكام القانونية المتعلقة بمنازعات الشركات التجارية بين عدة نصوص تشريعية.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: تحديد منازعات الشركات التجارية.

الفصل الثاني: تسوية منازعات الشركات التجارية.

الفصل الأول:

تحديد منازعات الشركات التجارية

الفصل الأول

تحديد منازعات الشركات التجارية

تعد الشركات التجارية من أهم الوسائل القانونية والاقتصادية التي يعتمد عليها الأفراد في ممارسة النشاط التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية، لما تؤديه من دور فعال في تجميع رؤوس الأموال وتوسيع الاستثمار وخلق فرص العمل، ونظراً لتعدد المصالح المرتبطة بها، سواء مصالح الشركاء أو المسيرين أو الدائنين أو الغير المتعامل معها، فإن نشاط الشركة لا يخلو في كثير من الأحيان من نزاعات قانونية قد تظهر في مختلف المراحل التي تمر بها الشركة منذ نشأتها إلى غاية انقضائها¹.

وتختلف طبيعة هذه المنازعات باختلاف المرحلة التي تمر بها الشركة، إذ قد تنشأ منذ مرحلة التأسيس بسبب الإخلال بالإجراءات القانونية أو تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكالية اللازمة لصحة عقد الشركة، كما قد ترتبط بالخلافات الناشئة بين الشركاء حول الحصص أو توزيع الأرباح أو صحة التصرفات المبرمة أثناء مرحلة التأسيس، وتكتسي هذه المنازعات أهمية خاصة بالنظر إلى أثرها المباشر على الوجود القانوني للشركة ومدى اكتسابها للشخصية المعنوية.

أما بعد مباشرة الشركة لنشاطها، فإن مرحلة التسيير تعد من أكثر المراحل عرضة للنزاعات، وذلك بسبب تشعب العلاقات داخل الشركة وتعدد السلطات والصلاحيات بين أجهزة الإدارة والشركاء، فقد تنشأ منازعات تتعلق بسوء التسيير أو تجاوز المسيرين لصلاحياتهم أو تعارض المصالح أو الإخلال بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم، إضافة إلى النزاعات المرتبطة بحقوق الشركاء في الرقابة والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرارات كما قد تمتد هذه المنازعات إلى الغير، خاصة في الحالات التي يؤدي فيها سوء الإدارة إلى الإضرار بمصالح الدائنين أو المتعاملين مع الشركة.

¹ سلمان بوزياب، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 213.

ومن هذا المنطلق اهتم المشرع بتنظيم مختلف المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين استقرار المعاملات التجارية وحماية حقوق الأطراف المتنازعة، مع الحرص على ضمان استمرارية الشركة كلما كان ذلك ممكناً، بالنظر إلى مكانتها الحيوية في الحياة الاقتصادية.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف المنازعات التي قد تعرفها الشركة التجارية خلال المراحل الأساسية التي تمر بها، وذلك بالنظر إلى تعدد العلاقات القانونية والمصالح المرتبطة بها، ولأجل الإحاطة بأهم هذه المنازعات، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يخصص المبحث الأول لدراسة منازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية، بينما يتناول المبحث الثاني منازعات سير العمل في الشركة أما المبحث الثالث فسيتم التطرق فيه إلى منازعات انقضاء الشركة وتصفيتها.

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية

لا تكتسب الشركة التجارية شخصيتها المعنوية بصورة قانونية إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري، إذ يعد هذا الإجراء شرطاً أساسياً لوجودها القانوني ومباشرتها لنشاطها بصفة رسمية، غير أن المرحلة السابقة لعملية القيد قد تثير العديد من المنازعات القانونية خاصة تلك المتعلقة بعدم احترام إجراءات التأسيس التي فرضها المشرع سواء تعلق الأمر بإعداد عقد الشركة أو تحديد نوع وشكل الشركة القانوني، وكذلك تقديم الحصص والأسهم¹.

ويشترط لصحة عقد الشركة توافر الأركان العامة اللازمة في سائر العقود، والمتمثلة أساساً في الرضا والأهلية والمحل والسبب، إضافة إلى أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة، كضرورة تقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر وتوافر نية المشاركة بين الشركاء²، فضلاً عن الأركان الشكلية التي أوجبها القانون، وعلى رأسها الكتابة الرسمية والقيد في السجل التجاري والنشر القانوني، ويترتب على تخلف أحد هذه الأركان إمكانية الحكم ببطلان عقد الشركة، باعتبار أن هذه الشروط تعد أساسية لقيام الشركة بصورة صحيحة ومطابقة لأحكام القانون.

غير أن المشرع لم يجعل البطلان وسيلة تؤدي دائماً إلى القضاء على الشركة، بل حاول قدر الإمكان الحد من آثاره حماية لاستقرار المعاملات التجارية، وذلك من خلال وضع بعض الأحكام التي تسمح بتصحيح العيوب أو تدارك النقائص قبل الحكم بالبطلان النهائي، كما حرص على حماية مصالح الشركاء والغير حسن النية الذين تعاملوا مع

¹ نعيمة اكلي، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 871.

² عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009، ص 73.

الشركة، خاصة وأن الشركات التجارية تؤدي دوراً محورياً في تنشيط الحياة الاقتصادية، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية¹، الأمر الذي جعل المشرع يتجه إلى تغليب فكرة استقرار الشركة واستمرارها متى كان ذلك ممكناً قانوناً، و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول حالات البطلان، بينما نخصص المطلب الثاني لحدود البطلان.

المطلب الأول

حالات البطلان

يقصد بالبطلان الجزاء القانوني الذي يترتب على تخلف أحد أركان العقد أو عدم استيفاء شرط من شروط صحته مما يؤدي إلى زوال الآثار القانونية المترتبة عنه سواء في مواجهة المتعاقدين أو الغير، ويختلف البطلان في عقد الشركة التجارية بحسب طبيعة الركن المختل أو الشرط غير المتوفر، إذ قد يتعلق الأمر بركن موضوعي أو شكلي يؤثر على صحة العقد واستمراره².

الفرع الأول

البطلان المطلق

ينشأ عند اختلال أحد الأركان الموضوعية العامة كعدم وجود الرضا، أو انعدام مشروعية محل الشركة وسبب انشائها، مما يؤدي إلى بطلانها بطلاناً مطلقاً.

¹ عبد الباسط زين الدين، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.droit-arabic.com، تاريخ الاطلاع: 15 جانفي 2026، على الساعة: 01:00، ص 5.

² نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص 231.

ويجوز لكل ذي مصلحة سواء من الشركاء او الغير التمسك بهذا البطلان كما يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وهذا النوع من البطلان لا يزول بالإجازة وتسقط الدعوى المتعلقة به بمرور 15 سنة من تاريخ ابرام العقد¹.

إلى جانب الاركان العامة، يشترط ايضا توافر الاركان الموضوعية خاصة بعقد الشركة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة وتقاسم الارباح والخسائر.

أولاً: تخلف ركن تعدد الشركاء

تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا الركن من خلال تحديد الاحد الأدنى والاقصى لعدد الشركاء اذ ان مخالفة ذلك يؤدي الى البطلان²، حسب نوع الشركة حيث لا يجوز ان يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانونا كما لا يجوز تجاوزه للحد الاقصى في بعض الشركات كالشركة ذات مسؤولية محدودة.

غير أن المشرع حرصا منه على استقرار المعاملات القانونية وحماية مصالح الشركاء والغير، لم يجعل الإخلال بهذا الشرط سببا مباشرا لبطلان الشركة في جميع الأحوال، بل أقر جملة من الآليات والحلول الرامية إلى تدارك المخالفة وتسوية الوضعية القانونية للشركة، ومن بين هذه الحلول منحه أجلا لتصحيح الوضعية كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يتجاوز عدد شركائها الحد الأقصى المقرر قانونا والمحدد بخمسين (50) شريكا، حيث يتعين عليها التحول إلى شركة مساهمة خلال أجل سنة واحدة، تفاديا للتعرض لجزاء البطلان أو الحل وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك³.

¹ نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 868-869.

² محمد الطاهر بالعيصاوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الاشخاص، الجزء الاول، طبعة منقحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص137.

³ المادة 590 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: تخلف ركن تقديم الحصص

تعد الحصص المقدمة من طرف الشركاء هي الضمان العام لدائني الشركة إذ تمثل رأسمالها ويمكن ان تكون تلك الحصص نقدية وتارة تكون عينية او حتى حصة من عمل وبالتالي فإن تقديمها يعتبر التزاما أساسيا يقع على عاتق الشركاء وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى بطلان عقد الشركة¹.

كما لا يتصور قيام الشركة دون ركن تقديم الحصص لأن الشركة لا بد لها من ذمة مالية خاصة وهذه الذمة قوامها رأس المال المكون من حصص الشركاء².

ثالثا: تخلف ركن نية الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر

تعتبر نية المشاركة بين الشركاء عنصر جوهري لقيام الشركة إذ تعكس إرادتهم في التعاون لتحقيق هدف مشترك وفي حال غياب هذه النية تنتفي صفة الشركة ولا يمكن الاعتماد بها قانونا³.

وعليه فإن إرادة الشريك في عقد الشركة تعني انصراف نيته إلى التعاون والرغبة في تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله الشركة، إذ أنها حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف من انشاء الشركة وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص والمساواة بين شركائها، فيفهم من نية الاشتراك ان كل شريك ينوي التعاون بكيفية فعلية، وحسب المادة 426 من القانون المدني الجزائري "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركاء ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا".

غير أن الفقرة 2 من ذات المادة تجيز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى حصة عمل من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا تكون قد قررت له أجرة عمله.

¹ محمد الطاهر بالعيشاوي، المرجع السابق، ص 138.

² نعيمة اكلي، المرجع السابق، ص 869.

³ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركة، ج 1، ط 1، دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994، ص 53.

لكن كاستثناء في ذلك نصت المادة 733 من القانون التجاري الجزائري على ابطال الشرط وإبقاء العقد صحيحا إذا ورد هذا الشرط في شركة المساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة¹.

الفرع الثاني

البطلان النسبي

يقصد بالبطلان النسبي الجزاء الذي يترتب عن وجود خلل في أحد شروط صحة العقد وقت إبرامه، خاصة ما تعلق بأهلية المتعاقد أو بسلامة إرادته، ويكون الهدف من هذا البطلان حماية الطرف الذي تعرض لضرر بسبب هذا الخلل².

ويظهر البطلان النسبي عادة عندما يكون رضا أحد الأطراف معيبا بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه، أو عندما يكون أحد المتعاقدين ناقص الأهلية كالقاصر وقت إبرام العقد³، ففي هذه الحالات لا تكون الإرادة صادرة بصورة سليمة وكاملة، مما يمنح الطرف المتضرر الحق في طلب إبطال العقد.

وفي مجال الشركات التجارية، قد يثار البطلان النسبي عندما يشوب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة أو عند مشاركة شخص ناقص الأهلية في تأسيس الشركة، مما يؤدي إلى قيام منازعات تهدف إلى حماية الطرف المتضرر مع الحفاظ على استقرار المعاملات وحقوق الغير.

¹ نعيمة اكلي، المرجع السابق، ص 869.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 147.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولاً: البطلان المترتب عن تحقق عيوب الإرادة

ينشأ هذا النوع من البطلان عندما يكون أحد الأطراف ناقص الأهلية أو تأثر بإحدى عيوب الرضا وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

(أ) الغلط

يقصد به تلك الحالة التي يكون فيها المتعاقد مبهما في تصور غير صحيح دفعه إلى إبرام العقد¹، كما عرف الغلط بأنه تصور ذهني غير مطابق للحقيقة يسيطر على إرادة الشخص ويدفعه إلى التعاقد بناءً على اعتقاد مخالف للواقع، ومثال ذلك أن يقدم المشتري على شراء تحفة معتقداً أنها مصنوعة من الذهب الخالص، ثم يتبين له لاحقاً أنها من النحاس المطلي بلون الذهب، وفي هذه الحالة يكون الغلط قد انصب على واقعة مادية، فيسمى غلطاً في الواقع، أما إذا انصب على قاعدة قانونية أو حكم من أحكام القانون فيعرف بالغلط في القانون².

نظم المشرع الجزائري أحكام الغلط في المواد من 81 إلى 85 من القانون المدني، واقتصر أثره على الغلط الجوهرى بوصفه عيباً من عيوب الرضا، متى وقع فيه المتعاقد أثناء إبرام العقد ويترتب على هذا الغلط إمكانية إبطال العقد لحماية للطرف الذي شاب رضاه هذا العيب، غير أن هذه الحماية لا تمنح بصورة مطلقة، بل يجب التوفيق بينها وبين مصلحة المتعاقد الآخر الذي لم يكن سبباً في وقوع الغلط، لذلك وضع المشرع جملة من الشروط والقيود للتمسك بالغلط الجوهرى³.

فإذا ثبت وقوع المتعاقد في غلط جوهرى عند التعاقد، جاز له طلب إبطال العقد وفقاً لأحكام المادة 81 من القانون المدني، إلا أن استعمال هذا الحق يظل مقيداً بضرورة احترام

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 241.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 100.

³ علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 158.

مبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحقوق، كما تنتفي الحماية القانونية إذا كان الغلط راجعاً إلى إهمال أو تقصير من جانب من يتمسك به وإلى جانب ذلك حرصت بعض التشريعات على استقرار المعاملات القانونية وحماية الطرف الآخر، فاشتترطت توافر شروط معينة تبرر تمكين المتعاقد من التمسك بالغلط والمطالبة بإبطال العقد¹.

(ب) التدليس

يعرف التدليس بأنه لجوء أحد المتعاقدين إلى اصطناع وقائع غير صحيحة أو استعمال وسائل احتيالية من شأنها تضليل المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد بناء على تصور خاطئ للواقع². ويشترط في التدليس ما يلي:

• استعمال وسائل أو طرق احتيالية:

تتمثل الوسائل الاحتيالية في أعمال مادية أو تصريحات كاذبة، كاستعمال شهادة مزورة أو انتحال صفة غير حقيقية أو تقديم معلومات مخالفة للواقع. كما قد يتحقق التدليس من خلال الكتمان المتعمد للحقائق الجوهرية، ومن ذلك إخفاء البائع العيوب التي تشوب المبيع رغم التزامه بالإفصاح عنها، متى كان من شأن هذا السلوك التأثير في إرادة المتعاقد الآخر وحمله على إبرام العقد³.

• أن يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد:

استناداً إلى أحكام المادة 52 من القانون المدني، يشترط أن يكون التدليس دافعاً إلى إبرام العقد، أي أن تكون الوسائل الاحتيالية المستعملة ذات تأثير جوهري في إرادة المتعاقد بحيث حملته على التعاقد، ويقتضي ذلك أن يكون التدليس جسيماً ومؤثراً، بحيث لولا وقوع

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 158.

² سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 5.

³ نعيمة مكيد، محاضرات في القانون المدني: مصادر الالتزام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي على - البليدة 2، السنة الجامعية 2021-2022، ص 31.

المتعاقد ضحية لهذه المناورات لما أبرم العقد أصلا، ومن ثم فإن التدليس الذي لا يؤثر في تكوين الإرادة أو لا يكون السبب المباشر للتعاقد لا يعتد به قانونا كسبب لإبطال العقد¹.

• أن يكون التدليس صادرا من طرف المتعاقد:

يشترط كذلك أن يكون التدليس صادرا من أحد المتعاقدين أو ممن يرتبط به أو يعمل لمصلحته، فإذا صدر التدليس من شخص أجنبي عن العقد، فلا يحق للمتعاقد الذي وقع ضحية له طلب إبطال العقد، إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخر كان على علم بهذا التدليس أو كان من المفترض حتماً أن يعلم به، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحكم بموجب المادة 87 من القانون المدني، تحقيقاً للتوازن بين حماية الإرادة المعيبة واستقرار المعاملات القانونية².

ج) الاكراه

يقصد بالإكراه الضغط الذي يمارس على المتعاقد بوسائل مادية أو معنوية، فيحدث في نفسه رهبة أو خوفا يدفعه إلى إبرام العقد على غير ما تملّيه إرادته الحرة، ويعد الإكراه من عيوب الإرادة التي تؤثر في سلامة الرضا دون أن تنعدم الإرادة كليا، إذ يبقى الرضا قائما ولكنه يكون معيبا نتيجة التأثير الواقع على المتعاقد، مما يخول له طلب إبطال العقد وفقا للشروط التي يحددها القانون³، وحتى يترتب على الاكراه ابطال العقد يجب أن يتوفر على شروط، وهي:

• التعاقد تحت سلطان الرهبة:

تتمثل الرهبة في حالة الخوف الشديد التي تسيطر على نفس المتعاقد نتيجة تعرضه لتهديد أو ضغط جدي، فتدفعه إلى إبرام العقد تقاديا للضرر الذي يخشى وقوعه⁴.

¹ نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 32.

² سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، ج 1، ط 4، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، 1987، ص 59.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 441-442.

⁴ بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 451.

• أن تكون الرهبة هي الدافع للتعاقد:

يشترط لقيام الإكراه أن ينشأ عن التهديد غير المشروع شعور بالرهبة أو الخوف في نفس المتعاقد، يدفعه إلى إبرام العقد، إذ لا يكفي استعمال الوسائل المادية وحدها لقيام الإكراه بل يجب أن تحدث أثراً نفسياً يتمثل في الخوف الذي يكون الدافع الحقيقي للتعاقد، بحيث لولاه لما أبرم العقد¹.

• اتصال الإكراه بعلم المتعاقد الآخر:

لا يعتد بالإكراه كعيب من عيوب الرضا إلا إذا كان صادراً عن الطرف المتعاقد أو عن الغير، شريطة علم المتعاقد الآخر به أو افتراض علمه به، وذلك وفقاً لما جاءت به المادة 57 من القانون المدني².

(د) الاستغلال

الاستغلال هو قيام شخص باستغلال طيش بين أو هوى جامع لدى شخص آخر لحمله على إبرام تصرف قانوني يترتب عنه اختلال واضح في التوازن بين التزامات الطرفين³، ولقيامه يجب توافر شروط:

• وجود تفاوت بين الأداءات:

تحقق الاستغلال متى وجد عدم تكافؤ بين التزامات المتعاقدين وما يقابله من حقوق، بما يترتب عنه اختلال جوهري في التوازن العقدي⁴.

• التفاوت نتيجة استغلال الطيش البين والهوى الجامح:

¹ مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام الإلزامية للإلتزام، نظرية العقد والارادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 284.

² نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 34.

³ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والارادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 198.

⁴ نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 36.

استعمال أحد الأطراف لضعف خاص في المتعاقد الآخر، يتمثل في الهوى الجامح أو الطيش البين، لحمله على إبرام تصرف قانوني يترتب عنه اختلال واضح في التوازن العقدي¹.

ثانيا: البطلان المترتب عن الإخلال بالأشكال المقررة

يعد احترام الأشكال والإجراءات القانونية المقررة لتأسيس الشركة وضمان شهرها من المتطلبات الأساسية التي حرص المشرع على تكريسها حماية للغير وتحقيقا للأمن القانوني، لذلك فإن الإخلال بهذه الشكليات قد يؤدي إلى ترتيب البطلان وفق الأحكام التي قررها القانون التجاري.

أ) الإخلال بشرط الكتابة الرسمية

يترتب على الإخلال بالأركان الشكلية للشركة بطلان عقدها، غير أن هذا البطلان يتميز بطبيعة خاصة تجعله يخرج عن الأحكام العامة للبطلان، إذ يجيز المشرع تصحيح العيب الشكلي باستكمال الإجراءات المتخلف قبل صدور الحكم بالبطلان، كما لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ولا يجوز للشركة أو الشركاء التمسك به في مواجهة الغير، بينما يظل للغير حق الاحتجاج به حفاظا على مصالحه المشروعة، ويمتد هذا الحكم إلى حالة تخلف الكتابة أو بطلان التعديلات الواردة على العقد دون المساس بصحة العقد الأصلي متى استوفى الشروط القانونية اللازمة².

ب) الإخلال بمقتضيات النشر والإيداع

يشكل الإيداع والنشر من أهم الإجراءات القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري على الشركات التجارية، إذ يهدفان إلى إعلام الغير بوجود الشركة وبالبيانات الجوهرية

¹ نعيمة مكيد، المرجع السابق، ص 36.

² نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 870.

المتعلقة بها تحقيقاً لمبدأ العلانية والشفافية في المعاملات التجارية¹، وقد نصت المادة 548 من القانون التجاري على ضرورة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة ونشرها وفق الأوضاع القانونية المقررة، ورتبت على الإخلال بهذه الإجراءات جزاء البطلان، باعتبارها من الشكليات الجوهرية التي تكفل حماية الغير وتضمن استقرار المعاملات التجارية.

المطلب الثاني

حدود البطلان

إن تقرير البطلان كجزاء قانوني لا يعني تطبيقه بصورة مطلقة، إذ حرص المشرع على تقييد نطاقه ووضع حدود له تحقيقاً لاستقرار المعاملات وحماية لمصالح الشركاء والغير وعليه، تبرز أهمية الوقوف على حدود البطلان وبيان نطاق إعماله في عقد الشركة.

الفرع الأول

الحدود الناتجة عن تصحيح الخل

تتمثل الحدود الناتجة عن تصحيح الخل في كونه لا يعتد به إلا في نطاق ما يسمح به القانون، دون أن يمتد أثره إلى المساس بالقواعد الآمرة أو الإضرار بمراكز قانونية استقرت للغير، بما يضمن التوازن بين استقرار المعاملات وفعالية الجزاء القانوني.

أولاً: حالة البطلان الناتج عن مخالفة شروط صحة التصرف

أجاز المشرع الجزائري تصحيح البطلان المترتب على عيوب الرضا أو فقدان الأهلية متى كان ذلك ممكناً، وذلك تقادياً للحكم ببطلان الشركة والمحافظة على استقرارها، وفي هذا الإطار، تنص المادة 738 من القانون التجاري على أنه يجوز لكل ذي مصلحة في حالة قيام سبب من أسباب البطلان القابل للتصحيح، أن يوجه إنذاراً إلى الشخص المعني يدعوه فيه إلى إزالة سبب البطلان أو إلى رفع دعوى البطلان خلال أجل ستة أشهر، مع

¹ نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري، مجلة الفك، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2016، ص277.

ضرورة تبليغ الشركة بهذا الإنذار، كما خولت المادة نفسها للشركة أو لأحد الشركاء إمكانية عرض تدابير من شأنها إزالة مصلحة المدعي في التمسك بالبطلان، لاسيما من خلال شراء حقوقه داخل الشركة وفي هذه الحالة تملك المحكمة سلطة تقديرية في الفصل في النزاع، إذ يجوز لها أن تقضي بالبطلان أو أن تأخذ بالتدابير المقترحة إذا رأت أنها كفيلة بإزالة سبب البطلان وتحقيق الاستقرار القانوني للشركة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها القانون¹.

ثانياً: حالة البطلان الناتج عن مخالفة مقتضيات النشر

يترتب على مخالفة قواعد النشر المتعلقة بتأسيس الشركة التجارية إمكانية الحكم ببطلان الأعمال والتصرفات اللاحقة لتأسيسها، غير أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا البطلان نهائياً، بل أجاز تصحيحه حفاظاً على استقرار المعاملات ولهذا خول لكل ذي مصلحة حق إنذار الشركة من أجل تدارك المخالفة خلال أجل ثلاثين يوماً، كما أجاز له اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين وكيل يتولى استكمال إجراءات النشر عند عدم القيام بها داخل الأجل المحدد، ويجسد هذا الحكم توجه المشرع نحو تغليب مبدأ تصحيح البطلان كلما كان سببه متعلقاً بإخلال شكلي قابل للتدارك ذلك بموجب المادة 739 من القانون التجاري².

الفرع الثاني

الحدود الناتجة عن زوال الخلل

قد يحدث أن يزول الخلل المؤدي للبطلان قبل أو لحظة رفع الدعوى وقد يحدث أثناء سريانها، ويترتب على ذلك تصحيح وضعية الشركة.

¹ نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص 872.

² نعيمة أكلي، نفس المرجع، ص 872.

أولاً: حالة زوال سبب البطلان قبل أو لحظة رفع الدعوى

نصت المادة 735 من القانون التجاري الجزائري على أن دعوى البطلان تنقضي إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائياً، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيًا على عدم قانونية موضوع الشركة.

ويترتب على ذلك أنه في حالة زوال السبب الذي أدى إلى البطلان قبل أو أثناء رفع الدعوى، فإنه لا يتم الحكم بالبطلان وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تقضي برفض الدعوى الرامية إلى البطلان باستثناء الحالات المتعلقة بعدم مشروعية محل أو سبب الشركة¹.

ثانياً: حالة سبب البطلان القابل للإزالة أثناء سريان الدعوى

إذا كان سبب البطلان قابلاً للإزالة، جاز للمحكمة تطبيقاً لنص المادة 736 من القانون التجاري الجزائري أن تمنح الشركاء مهلة من أجل اتخاذ القرار المناسب لتصحيح الوضع، ومهما كان الحال لا يمكن للمحكمة أن تقض بالبطلان قبل مدة شهرين على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الدعوى وذلك رغبة من المشرع في إعطاء فرصة للشركاء لإزالة سبب البطلان وإذا لم يتم اتخاذ قرار التسوية في المدة المقررة وقتها تقضي المحكمة بالبطلان بناء على طلب صاحب المصلحة الذي يهمه الاستعجال².

الفرع الثالث

الحدود الناتجة عن تقادم أجل الدعوى

يتضح من المادة 740 من القانون التجاري أن المشرع قيد دعوى بطلان الشركة بأجل ثلاث سنوات يبدأ سريانه من تاريخ حصول سبب البطلان، ويطرأ على انقضاء هذا الأجل سقوط الحق في المطالبة بالإبطال. غير أن هذا الأثر يقتصر على الحالات التي يمكن فيها تصحيح العيب الذي شاب الشركة، حيث يؤدي مرور المدة القانونية إلى استقرار

¹ عبد العزيز قرشوش، تطبيقات البطلان في الشركات التجارية، الجزء 2، مجلة المحامي، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص 19.

² المادة 736 من الأمر 59/75 السالف الذكر.

وضعها القانوني، أما الشركات التي لم تستوف إجراءات تأسيسها الجوهرية، كعدم القيد في السجل التجاري أو عدم استكمال إجراءات التأسيس المقررة قانوناً، فإن انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 740 ق.ت.ج لا يؤدي إلى تصحيح وضعها أو إضفاء المشروعية عليها، بل لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوماً و إذا لم يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء حسب مانصت عليه المادة 739 من القانون التجاري الجزائري¹.

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بسير عمل الشركات التجارية

تثير منازعات الشركات التجارية العديد من الإشكالات القانونية والقضائية، بالنظر إلى ارتباطها بحقوق الشركاء ومصالح الشركة والغير، وهو ما ينعكس على تحديد أطراف الخصومة وإثبات الصفة والمصلحة في التقاضي وتشمل هذه المنازعات الشركاء والمسيرين، وكذا كل ذي مصلحة له علاقة بالنشاط الذي تمارسه الشركة التجارية².

ويعتبر مسير الشركة التجارية طرفاً أساسياً في هذه المنازعات، إذ قد يكون مدعياً أو مدعى عليه بسبب الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أثناء مباشرة مهامه، خاصة إذا ترتب عنها إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، سواء نتيجة مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة أو بسبب أخطاء التسيير، ولهذا خول المشرع للشركاء حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإثبات مسؤولية المسير عن الأضرار الناتجة عن أخطائه أثناء ممارسة مهامه³.

¹ زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 136.

² فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي - الشركات التجارية، الجزء الثاني، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص 89.

³ مصطفى بونجة، نهال اللوح، منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، الجزء الأول، مطبعة ليتوغراف، طنجة، الطبعة الأولى، 2018، ص 46.

كما يمكن للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا مستقلا رفع دعاوى قضائية من أجل حماية مصالحها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب ذمتها المالية بسبب سوء الإدارة أو الإخلال بالواجبات القانونية¹.

وتتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني، الأمر الذي يمنحها أهلية التقاضي ومباشرة الدعاوى القضائية غير أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا، لا تباشر إجراءات التقاضي بنفسها وإنما بواسطة ممثلها القانوني وفق ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني وعليه، فإن جميع الدعاوى التي تكون الشركة طرفا فيها ترفع أو تباشر بواسطة ممثلها القانوني المختص ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية، وفي المطلب الثاني منازعات الإدارة في الشركات التجارية، أما المطلب الثالث فنخصصه لمنازعات تعديل رأس مال الشركة.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

ان مسير الشركة التجارية يباشر العديد من الأعمال والتصرفات القانونية التي قد تؤثر بصورة مباشرة على مصالح الشركة والشركاء والغير، سواء بصورة إيجابية أو سلبية وقد يؤدي سوء التسيير أو الإهمال أو التعسف في استعمال السلطة إلى إلحاق أضرار جسيمة بالشركة قد تصل إلى حد انهيارها أو إفلاسها، الأمر الذي يقتضي مساءلة المسير مدنيا عن أخطائه وتقصيره، ويقصد بدعوى المسؤولية المدنية تلك الدعوى التي يلتزم بموجبها الشخص الذي ثبت خطؤه بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير، متى توفرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية².

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية

¹ مصطفى بونجة، المرجع السابق، ص 41.

² جمعية الحقوقيين بصفافس، دراسات في القانون التجاري، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 158.

يقصد بالمسؤولية بوجه عام التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن أفعاله أو امتناعه عن القيام بواجب يفرضه القانون أو الاتفاق فإذا أخل الشخص بالتزام يقع على عاتقه، ترتب عن ذلك قيام مسؤوليته وإلزامه بجبر الضرر الناتج عن هذا الإخلال¹. وتعد المسؤولية المدنية نظاماً قانونياً يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة من خلال إلزام المسؤول بتعويض الضرر الذي أصاب الغير بسبب فعله أو بسبب إخلاله بالتزام قانوني أو تعاقدية، ويترتب عن ذلك نشوء التزام جديد يتمثل في إصلاح الضرر وتعويض المضرور عن الخسائر التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال². وبالنسبة لمسير الشركة التجارية، فإن مسؤوليته المدنية تقوم متى تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، سواء كان مصدر هذا الخطأ مخالفة أحكام القانون أو مخالفة النظام الأساسي للشركة أو سوء التسيير أثناء ممارسته لمهامه ويكون الهدف من هذه المسؤولية ضمان حماية المصالح المرتبطة بالشركة وتحقيق التوازن بين سلطات المسير والالتزامات الملقة على عاتقه.

الفرع الثاني

التكييف القانوني لمسير الشركة التجارية

يقصد بالتكييف القانوني لمسؤولية مسير الشركة التجارية تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه الدعوى الرامية إلى مساءلته عن الأضرار التي تنجم عن تصرفاته أثناء إدارته للشركة. ويختلف هذا الأساس بحسب طبيعة العلاقة التي تربط المسير بالطرف المتضرر، وما إذا كان مصدر الالتزام عقداً أم نصاً قانونياً³.

فإذا كان الضرر ناشئاً عن الإخلال بالتزام تعاقدية يرتبط به المسير، فإن المسؤولية تكون عقدية، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن مخالفة واجب قانوني عام دون وجود رابطة تعاقدية مباشرة، فإن المسؤولية تكون تقصيرية ويترتب على هذا التمييز اختلاف الأحكام

¹ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 6.

² أنور طلبة، المسؤولية المدنية، ج1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 8.

³ نبيلة تومي، مقارنة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي في الشركات التجارية في التشريع الجزائري (شركة المساهمة نموذجاً)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 32.

المتعلقة بالإثبات والتعويض وتقادم الدعوى كما أن تحديد نوع المسؤولية لا يتوقف على الوصف الذي يمنحه الخصوم لدعواهم، وإنما يخضع لسلطة القاضي الذي يستخلص طبيعتها القانونية من الوقائع المعروضة عليه، ويطبق عليها القواعد القانونية الملائمة وفقا لما يثبت لديه من عناصر الدعوى¹.

المطلب الثاني

منازعات الإدارة في الشركات التجارية

تعد منازعات الإدارة من أهم المنازعات المرتبطة بالشركات التجارية، باعتبار أن الإدارة تمثل الجهاز المسؤول عن توجيه نشاط الشركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية وتثور هذه المنازعات غالبا نتيجة سوء التسيير أو التعسف في استعمال السلطة أو الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة على المسيرين وأعضاء مجلس الإدارة.

الفرع الأول

منازعات الإدارة في شركة المساهمة

تعتمد شركة المساهمة على نظامين في التسيير، يتمثل الأول في النظام التقليدي القائم على وجود مجلس الإدارة والمدير العام، بينما يتمثل الثاني في النظام الألماني الذي يقوم على الفصل بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة²، غير أن الدراسة تنصرف أساسا إلى المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة باعتباره الجهاز الأكثر تأثيرا في تسيير الشركة.

أولا: منازعات عزل أعضاء مجلس الإدارة

لم يحدد المشرع التجاري أسبابا حصرية لعزل أعضاء مجلس الإدارة، وهو ما يفيد إقرار مبدأ حرية العزل، سواء استند القرار إلى أسباب جدية أو تم دون مبرر، غير أن هذا

¹ علي فيلاي، المرجع السابق، ص 77.

² محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص37.

الحق ليس مطلقاً، إذ قد يؤدي التعسف في استعماله إلى منح العضو المعزول الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة قرار العزل، كما استقر القضاء الفرنسي على منع قضاة الموضوع من التوسع في مراقبة السلطة التقديرية للجمعية العامة فيما يخص أسباب العزل، مع الإقرار بحق العضو المعزول في التعويض متى ثبت التعسف أو الإضرار به نتيجة قرار العزل¹.

ثانياً: منازعات المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ببذل عناية الشخص الحريص في إدارة شؤون الشركة، بما يحقق مصلحتها ويحافظ على حقوق المساهمين والمتعاملين معها وتقوم مسؤوليتهم المدنية عند الإخلال بهذه الالتزامات أو ارتكاب أخطاء في التسيير².

وتنقسم دعاوى المسؤولية المدنية إلى دعوى الشركة ودعوى الغير:

أ) دعوى الشركة

تعد دعوى الشركة من الوسائل القانونية التي منحها المشرع للمساهمين قصد حماية مصالح الشركة من أخطاء وتعسف المسيرين ويجوز للمساهم سواء بصورة فردية أو جماعية، رفع دعوى باسم الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم أفعالاً أضرت بالشركة ومن صور ذلك سوء تسيير أموال الشركة، أو توزيع الأرباح بطريقة غير مشروعة، أو تجاوز الصلاحيات القانونية المخولة لمجلس الإدارة، كمنح قروض دون ضمانات كافية، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري، وتتميز دعوى الشركة بأنها من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق مسبقاً على التنازل عنها أو

¹ محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 42_43.

² أكرم بالمالكي، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2010، الأردن، ص 297.

تقييدها، باعتبارها وسيلة فعالة للرقابة على الإدارة وضمان حسن سير الشركة كما أن التعويض المحكوم به يعود إلى الذمة المالية للشركة وليس إلى المساهم رافع الدعوى¹.

(ب) دعوى الغير

يقصد بدعوى الغير تلك الدعوى التي يرفعها كل شخص أجنبي عن الشركة متى أصابه ضرر نتيجة الأفعال أو التصرفات غير المشروعة الصادرة عن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أثناء ممارسة مهامهم.

ويستند هذا النوع من الدعاوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، بحيث يشترط لقيامها توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ويجوز للغير المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به، سواء وجهت الدعوى ضد عضو مجلس الإدارة شخصياً أو ضد الشركة متى كان الفعل منسوباً إليها قانوناً كما لا يشترط وجود علاقة تعاقدية بين الغير والشركة، بل يكفي إثبات الضرر الناتج عن التصرف غير المشروع، خاصة إذا تعلق الأمر بالغش أو التدليس أو الأخطاء الجسيمة الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة².

الفرع الثاني

منازعات عزل المدير في شركات الأشخاص

تثار منازعات عزل المدير في شركات الأشخاص بحسب مصدر تعيين المدير، سواء كان معيناً بموجب عقد الشركة أو بموجب اتفاق لاحق بين الشركاء.

أولاً: المدير المعين بموجب عقد الشركة

¹ بيلامي نسرين، دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 79_80.

² احمد فريد لعريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين الوحدات الإطار القانونية لتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 265.

إذا تم تعيين المدير ضمن عقد الشركة، فإنه يكتسب صفة المدير النظامي، ويصبح تعيينه جزءاً من العقد التأسيسي، لذلك لا يجوز عزله إلا بإجماع الشركاء، بما فيهم المدير نفسه، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، غير أنه يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب عزله عند وجود سبب مشروع، كالإخلال بواجباته أو ارتكاب أخطاء جسيمة في التسيير، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حل الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء على خلاف ذلك¹.

كما أن اعتزال المدير النظامي لا يكون نافذاً إلا بموافقة جميع الشركاء، لأنه يؤدي إلى تعديل عقد الشركة، غير أنه يجوز له الاعتزال لأسباب جدية كالعجز أو المرض أو القوة القاهرة.

ثانياً: المدير المعين بموجب اتفاق لاحق

إذا تم تعيين المدير بموجب اتفاق لاحق لعقد الشركة، فإنه يعتبر في حكم الوكيل عن الشركاء، سواء كان من بينهم أو من الغير.

وعليه يجوز عزله بقرار صادر عن أغلبية الشركاء ما لم يشترط خلاف ذلك، ودون ضرورة توافر سبب مشروع، مع احتفاظه بحق المطالبة بالتعويض إذا تم العزل بصورة تعسفية أو في وقت غير مناسب، كما يجوز له الاعتزال بإرادته المنفردة وفقاً لأحكام الوكالة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر جسيم بالشركة وإلا التزم بالتعويض².

المطلب الثالث

منازعات تعديل رأس مال الشركة

¹ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 82.

² مصطفى كمال طه، نفس المرجع، ص 83.

يعد تعديل رأس مال الشركة من المسائل القانونية المهمة التي قد تثير عدة منازعات بين الشركاء أو مع الغير، سواء تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو تخفيضه، بالنظر لما يترتب عن ذلك من آثار مالية وقانونية تمس حقوق المساهمين وضمانات الدائنين.

الفرع الأول

تخفيض رأس المال بسبب الخسارة

قد تضطر الشركة إلى تخفيض رأس مالها نتيجة الخسائر التي تعرضت لها أثناء ممارسة نشاطها، وذلك بغرض إعادة التوازن لوضعيتها المالية وضمان استمرارها.

ويشترط أن يتم التخفيض وفق الإجراءات القانونية المقررة، وألا يؤدي إلى نزول رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانوناً¹، مع احترام مبدأ المساواة بين الشركاء أو المساهمين.

ويعتبر هذا التخفيض إجراء محاسبياً يهدف إلى معالجة الخسائر الفعلية، لذلك لا يحق للدائنين الاعتراض عليه، باعتبار أن الضرر ناتج عن الخسائر ذاتها وليس عن قرار التخفيض².

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال لأسباب غير الخسارة

يجوز للشركة تخفيض رأس مالها لأسباب لا ترتبط بالخسائر، وذلك بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأغلبية المقررة قانوناً لتعديل النظام الأساسي³.

ويخضع هذا القرار لإجراءات الشهر والنشر في السجل التجاري والنشرة القانونية حمايةً لحقوق الدائنين والمتعاملين مع الشركة.

وفي هذه الحالة، يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار التخفيض الاعتراض عليه إذا كان من شأنه الإضرار بضماناتهم، وتفصل المحكمة المختصة في هذا الاعتراض إما برفضه أو بإلزام الشركة بتقديم ضمانات كافية أو الوفاء بالديون المستحقة⁴.

¹ بالعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 148-149.

² محمد فريد لعريني، المرجع السابق، ص 374.

³ المادة 713 من الأمر 59-75 السالف الذكر.

⁴ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 299.

كما يمنع استعمال تخفيض رأس المال بصورة تعسفية أو بما يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين أو يضر بحقوق الأقلية¹.

المبحث الثالث

المنازعات المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية

يمثل انقضاء الشركات التجارية مرحلة قانونية دقيقة في حياة الشخص المعنوي، إذ لا ينحصر أثره في مجرد انتهاء نشاطها الاقتصادي، بل يمتد ليشمل تصفية الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، وإعادة تنظيم الذمة المالية للشركة بما يضمن حماية مصالح الشركاء والدائنين على حد سواء²، غير أن هذه المرحلة كثيرا ما تثير منازعات قانونية متعددة، نظراً لتداخل المصالح وتشابك العلاقات التعاقدية التي نشأت خلال فترة نشاط الشركة.

وتتجلى منازعات انقضاء الشركات التجارية في صور مختلفة، فقد تنشأ بسبب اختلاف الشركاء حول أسباب الانقضاء، كتحقق الأجل، أو تحقيق الغرض، أو صدور حكم قضائي بحل الشركة، أو نتيجة إخلال أحد الشركاء بالتزاماته الجوهرية. كما قد تمتد هذه المنازعات إلى مرحلة التصفية، خاصة فيما يتعلق بتعيين المصفي، أو طريقة تصفية الأصول، أو توزيع الفائض أو تحمل الديون، وتثير مرحلة انقضاء الشركة التجارية عدة منازعات قانونية، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول حل وتصفية الشركة التجارية، بينما نخصص المطلب الثاني لمنازعات اندماج وانفصال الشركات التجارية.

¹ بالعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 148-149.

² فوضى فريدة، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1997، ص 79.

المطلب الأول

حل الشركة التجارية وتصفيتها

يعد حل الشركة التجارية مرحلة قانونية أساسية في حياة الشركة، إذ يترتب عنه توقف نشاطها وانتقالها إلى مرحلة التصفية قصد تسوية الحقوق والالتزامات القائمة، ويهدف هذا الإجراء إلى إنهاء الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء بطريقة منظمة تضمن حماية مصالحهم من جهة ومصالح الدائنين من جهة أخرى وفق ما يقرره القانون التجاري.

الفرع الأول

حل الشركة التجارية

يتم حل الشركة التجارية بعدة طرق، إما عن طريق الاتفاق أو بحكم قضائي.

أولاً: حل الشركة التجارية بإجماع الشركاء

تكريساً لما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري، فإنه يمكن وبإجماع الشركاء حل الشركة التجارية إلا إذا نص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، ويشترط القضاء لتطبيق هذا الحل أن تكون الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها، وفي حالة تقرر الحل بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة التجارية مرحلة التصفية¹.

ثانياً: حل الشركة التجارية بحكم قضائي

بالرجوع إلى نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري، يتبين أن الشركة تتحل بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء.

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 161.

وتأسيسا على ذلك، يجوز للمحكمة حل الشركة التجارية بناء على طلب أحد الشركاء بشرط وجود سبب مشروع، ويخضع هذا السبب للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وفي أغلب الاحيان يتم الحكم بحل الشركة حالة تبين استحالة النهوض بالشركة من أعبائها والاستمرار في نشاطها الاقتصادي، وعند اقرار المحكمة بالحل لا يطبق الحكم إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي، وينطبق الحكم بالحل ابتداء من صدوره بأثر فوري يسري فقط على المستقبل، وبالعودة لقواعد العامة للشركات، يمكن اللجوء إلى حل الشركة قضاء فيما يلي:

- إذا حدث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعرضت لخسارة مقدارها $\frac{3}{4}$ من رأس مالها، وجب وقتها استشارة الشركاء من طرف المديرين للنظر في امكانية التقرير بحل الشركة، مع اشهار هذا القرار في صحيفة معتمدة لتلقي الاعلانات القانونية في الولاية، وفي حالة تعذر على الشركاء المداولة على الوجه الصحيح أو لم يتلقوا استشارة المديرين جاز بذلك لصاحب المصلحة طلب حل الشركة أمام القضاء¹.

- أن الشخص الطبيعي لا يجوز له أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة ذات مسؤولية محدودة واحدة، وفي حال خرقت هذه القاعدة جاز لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.

- إذا انخفض رأس مال شركة المساهمة عن خمس ملايين دينار جزائري، ولم يتم تدخل الشركة في أجل سنة لتصويب الوضع، تتحل الشركة لأنه يقع عليها الالتزام بالحد القانوني لرأسمالها، ويجوز لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء لطلب حل الشركة بشرط إعدار الشركة بتسوية الوضع².

- إذا خفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، جاز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب كل ذي مصلحة معني بهذا البطلان، مع منح الشركة أجل أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضع³.

¹ المادة 589 من الأمر 59/75، سابق الذكر.

² نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 340.

³ المادة 715 مكرر من الأمر 59/75، سابق الذكر.

الفرع الثاني

تصفية الشركة التجارية

تتمثل التصفية في إنهاء مختلف العمليات المتعلقة بالشركة أيا كان نوعها، سواء تعلق الأمر بشركات الأشخاص أو شركات الأموال، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتهدف هذه العملية إلى استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها، وإذا أسفرت التصفية عن وجود فائض من أموال الشركة، فإنه يتم توزيعه بين الشركاء وفقا لعملية القسمة¹.

وقد عرفها الأستاذ Oliver Gaprass على أنها نتيجة تترتب على انقضاء الشركة، وتكون عمليا من أجل تسوية حقوق الشركة وديونها ولتحديد الأصل الصافي الذي يوزع بين الشركاء².

أولاً: المركز القانوني للشركة في مرحلة التصفية

يقصد بالمركز القانوني للشركة مجموع الحقوق والالتزامات التي تترتب عن اكتسابها للشخصية المعنوية، حيث تصبح كياناً قانونياً مستقلاً عن الشركاء المكونين لها، وتتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية تخول لها ممارسة نشاطها وإبرام التصرفات القانونية. كما يترتب عن هذا المركز تحديد علاقة الشركة بالشركاء والغير، وبيان الحقوق والواجبات التي تحكم نشاطها داخل الإطار القانوني الذي رسمه المشرع³.

وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة التجارية في مرحلة التصفية وذلك في المادة 444 من القانون المدني الجزائري وتنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية⁴.

¹ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 247-248.

² Oliver Gaprass, Les sociétés et L'arbitrage, delta Edition, paris 2002, p 5.

³ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، 1994، ص 285.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

وفي ذات السياق نصت المادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: "تبقى الشخصية المعنوية للشركة التجارية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها" ويستفاد من هذين النصين أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية حيث تظل الشركة محتفظة بكيانها القانوني إلى حين الانتهاء من جميع إجراءات التصفية، وتقصد بالشخصية المعنوية أهلية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو ما يمنحها وجوداً قانونياً مستقلاً يتميز بالاستقلال الذاتي وذمة مالية منفصلة وشخصية قانونية خاصة بها¹.

ثانياً: تعيين وعزل المصفي

نظراً لأهمية الدور الذي يؤديه المصفي في مرحلة التصفية، فقد نظم المشرع أحكام تعيينه وعزله بما يكفل حماية مصالح الشركة والشركاء والغير.

أ) تعيين المصفي

منح المشرع الأولوية للشركاء في تعيين المصفي، مع تدخل القضاء لتعيينه عند عدم التوصل إلى اتفاق بينهم.

1- تعيين المصفي من طرف الشركاء

يعتد بهذه الطريقة في تعيين المصفي في أغلب الأحيان، لكن يحدث أن يكون ذلك محل نزاع عند اختلاف الشركاء فيما بينهم حول الشخص المناسب، خاصة إذا كان من بينهم، فقد يتهم بخدمة مصالحه الشخصية مما يؤدي إلى الطعن في مدى كفاءته.

ويتمتع الشركاء بالاستقلالية الكاملة في وضع القواعد المتبعة بشأن تعيين المصفي، سواء في العقد أو في قرار التعيين، فإذا وجد نص في العقد وجب التقيد به، لكن إذا تعذر

¹ كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012/2013، ص 26.

وجود نص في العقد يبين كيفية تعيين المصفي، فإنه يجوز للشركاء تعيينه بقرار عند انحلال الشركة تطبيقا لنص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري¹.

2- تعيين المصفي من طرف القضاء

إذا استحال على الشركاء تعيين مصفي ولم يتضمن عقد الشركة بند ينظم كيفية تعيينه، جاز تدخل القضاء لتعيينه بطلب أحد الشركاء وصاحب المصلحة في ذلك كدائني الشركة حسب نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري².

ويتم تعيين المصفي بموجب أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس القسم التجاري للمحكمة المختصة باعتباره الفاصل الرئيسي في القضايا الاستعجالية التجارية، ويجوز لكل صاحب مصلحة في العقد الطعن ضد القرار في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أمام الجهة القضائية المختصة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر³.

وتكريسا لما نصت عليه المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قامت بالتفريق بين حالتي القبول والرفض؛ فإنه في حالة الاستجابة إلى الطلب، يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر، للتراجع عنه أو تعديله، وفي حالة الاستجابة للطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.

يرفع الاستئناف خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ أمر الرفض، ويفصل فيه في أقرب الآجال، على أن هذا الاستئناف لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام.

(ب) عزل المصفي

¹ فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 55.

² الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، تصفية الشركة التجارية وقسمتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص 92.

³ بالعباسي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 150.

حسب نص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري، "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"، ويقصد بالعزل إنهاء مهام المصفي قبل انقضاء مدة وكالته، وأن من له سلطة التعيين هو من يتمتع بصلاحيات العزل.

1 - عزل المصفي من طرف الشركاء

جاز للشركاء وطبقا لما تم النص عليه في المادة سالفه الذكر عزل المصفي الذي قاموا بتعيينه أو تم تعيينه بموجب العقد التأسيسي حتى لو كان ذلك من دون التبرير لكن مع مراعاة نفس الشروط المطلوبة في التعيين من حيث الأغلبية المطلوبة أو النصاب القانوني المنصوص عليهما في نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري¹.

2 - عزل المصفي من طرف المحكمة

يجوز لأحد الشركاء أو أي شخص له مصلحة اللجوء للقضاء وطلب عزل المصفي، بحجة إهماله أو بسبب أخطائه المتكررة ويكون للقاضي بذلك السلطة التقديرية، وفي حالة تم عزله دون سبب مشروع جاز للمصفي طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به².

المطلب الثاني

منازعات اندماج وانفصال الشركات التجارية

تعد عمليتا الاندماج والانفصال من أهم الآليات القانونية الحديثة التي يلجأ إليها لإعادة هيكلة نشاط الشركات التجارية، خاصة في الحالات التي تواجه فيها هذه الأخيرة صعوبات مالية أو تنظيمية أو حتى استراتيجية، إذ تسمح هذه العمليات بإعادة توزيع النشاط أو توحيد بهما يضمن استمرارية الفعالية الاقتصادية وتحسين الأداء³.

¹ سلمى جاسم خليف، النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري) الجامعة الإسلامية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد، 66 الجزء 2، سنة 1992، ص 389.

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 93.

³ عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1998، ص 55.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري أن كل من العمليتين، سواء تعلق الأمر بالاندماج أو بالانفصال، يترتب عنهما من الناحية القانونية انقضاء الشركة أو الشركات المعنية، مع ما يستتبع ذلك من انتقال للذمة المالية إلى الكيانات الجديدة أو الباقية حسب الحالة ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة، وحماية حقوق الشركاء والدائنين من جهة أخرى¹.

الفرع الأول

مفهوم عملية الاندماج والانفصال

تعد عمليتا الاندماج والانفصال من أبرز الآليات القانونية التي تستخدم لإعادة هيكلة الكيانات الاقتصادية وتنظيم نشاطها بما يتماشى مع متطلبات السوق والتطورات الاقتصادية.

أولاً: مفهوم الاندماج

يعرف الدكتور محمد فريد العريني الاندماج في الشركات التجارية بأنه عملية قانونية يتم بموجبها توحيد شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد، بحيث تزول الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، وتنقل ذمتها المالية إلى الشركة الناتجة عن الاندماج².

ويتم هذا التوحيد القانوني بأحد الشكلين؛ إما عن طريق اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، حيث تظل الشركة المستقبلة قائمة وتستوعب أصول وخصوم الشركة المندمجة، أو عن طريق اندماج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، تنشأ عنها شخصية معنوية جديدة تحل محل الشركات السابقة التي تنقضي وتزول قانونياً، ويترتب عن هذه العملية انتقال شامل للحقوق والالتزامات إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، بما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي دون انقطاع، مع إعادة تنظيم الهيكلة القانونية والمالية للمؤسسات المعنية، وهو

¹ سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، 2007، ص 249.

² محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 401.

ما يجعل الاندماج أداة قانونية واقتصادية مهمة لإعادة تشكيل الشركات وتعزيز قدرتها التنافسية¹.

ثانياً: مفهوم الانفصال

يقصد بعملية الانفصال أو الانقسام أو التجزئة في المجال التجاري، تلك العملية القانونية التي يتم بموجبها تقسيم شركة قائمة إلى شركتين أو أكثر، بحيث تنتقل ذمة الشركة الأصلية إلى كيانات جديدة أو قائمة، مع اكتساب كل شركة منفصلة استقلالاً قانونياً ومالياً عن الأخرى.

وفي هذا السياق يذهب الفقيه الفرنسي Jean-Ynes Mercier إلى أن الانفصال هو انقسام الشركة إلى عدة وحدات مستقلة، حيث لا يقتصر الأمر على مجرد تقسيم شكلي، بل يمتد ليشمل إعادة توزيع عناصر الذمة المالية للشركة المنقسمة، من أصول وخصوم وحقوق والتزامات، على الشركات الناتجة عن هذا الانقسام. وبذلك تنشأ لكل شركة من الشركات الجديدة أو المستفيدة ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمة الشركة الأصلية، بما يجعلها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة في مواجهة الغير².

الفرع الثاني

الاعتراض على عملية الاندماج والانفصال

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات، من أهمها منح الدائنين حق المعارضة وهو إجراء قانوني يسمح لهم بالاعتراض على بعض العمليات التي قد تؤثر على حقوقهم، مثل عمليات إعادة الهيكلة أو التعديل أو الانقضاء، وذلك بهدف تمكينهم من

¹ عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية، بدون دار النشر، سنة 2014، ص 353.

² Jean-ynes Mercier, Fusion, Apports partiels d'actif, Scissions, Édition, Francis Lefebvre, Paris 2011, p. 2.

المطالبة بديونهم أو اتخاذ التدابير التي تحفظ مصالحهم قبل ترتيب الآثار القانونية النهائية للعملية¹.

واستنادا إلى القواعد العامة، يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البوليسية إذا قامت الشركة بتصرفات في أموالها تضر بحقوق الدائنين².

أولاً: معارضة الدائنين في حالة الاندماج

بموجب عملية الاندماج، تذوب الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، مما قد يؤدي إلى اختلاط الذمم المالية وتأثر الضمان العام للدائنين.

وفقا للمادة 756 من القانون التجاري الجزائري، تصبح الشركة الدامجة مدينة لمديني الشركة المندمجة بقوة القانون، دون أن يؤدي ذلك إلى تجديد الدين.

ويمنح القانون للدائنين الذين لديهم ديون سابقة على نشر مشروع الاندماج حق تقديم "معارضة" خلال 30 يوما من تاريخ النشر.

وللمحكمة سلطة تقديرية في رفض المعارضة أو أمر الشركة بتسديد الديون فوراً أو تقديم ضمانات كافية للوفاء بها³.

ثانياً: معارضة الدائنين في حالة الانفصال

في حالة الانفصال، يتم تقسيم أصول والتزامات الشركة، مما قد يشنت الضمان المالي المتاح للدائنين وذلك استنادا للمادة 760 من القانون التجاري التي نصت على أن تكون الشركات المستفيدة من الحصص الناتجة عن الانفصال مدينة بالتضامن اتجاه دائني الشركة المنفصلة.

¹ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

² أسامة نائل المحيسن، نفس المرجع، ص 90.

³ أسامة نائل المحيسن، نفس المرجع، ص 78.

ملخص الفصل الأول

تناول هذا الفصل أهم المنازعات التي قد تنشأ خلال المراحل المختلفة لحياة الشركة التجارية، ابتداء من مرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التسيير، وانتهاء بمرحلة الانقضاء والتصفية.

ففي مرحلة التأسيس، تثور المنازعات المتعلقة بصحة عقد الشركة واستيفاء أركانه وشروطه القانونية، وكذا المنازعات المرتبطة بإجراءات الشهر والقيّد في السجل التجاري، إضافة إلى حالات بطلان الشركة أو بطلان بعض التصرفات السابقة لتأسيسها. ويترتّب عن هذه المنازعات آثار قانونية مهمة تمس وجود الشركة وشخصيتها المعنوية.

أما في مرحلة التسيير، فتبرز منازعات الشركاء مع المسيرين أو أعضاء أجهزة الإدارة بسبب إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، كما تشمل الخلافات المتعلقة بعقد الجمعيات العامة، وتوزيع الأرباح، والتنازل عن الحصص أو الأسهم، وممارسة حق الرقابة والاطلاع، والمسؤولية المدنية للمسيرين تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير.

وفي مرحلة الانقضاء والتصفية، تنشأ المنازعات بشأن أسباب حل الشركة، سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية، إضافة إلى النزاعات المتعلقة بتعيين المصفي وعزله، وتحديد صلاحياته، وكيفية تحصيل الديون وسداد الالتزامات وتوزيع موجودات الشركة المتبقية على الشركاء. كما قد تثور منازعات حول صحة إجراءات التصفية أو مسؤولية المصفي عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء مهامه.

وختاماً، يتضح أن منازعات الشركات التجارية تتنوع بتنوع مراحل حياة الشركة، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيمها ووضع آليات قانونية وقضائية تكفل حماية حقوق الشركاء والمتعاملين معها، وتضمن استقرار المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القانوني في المجال الاقتصادي.

الفصل الثاني:

تسوية منازعات الشركات التجارية

الفصل الثاني

تسوية منازعات الشركات التجارية

تتميز المنازعات التجارية بطابعها التقني والاقتصادي، الأمر الذي يقتضي وجود قضاء متخصص قادر على الإحاطة بخصوصياتها والفصل فيها بكفاءة وسرعة، بما يضمن استقرار المعاملات التجارية وحماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتنازعة.

وفي إطار هذه الرؤية الإصلاحية لتطوير العدالة الاقتصادية، خطى المشرع الجزائري خطوة جوهرية باستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة، مكرسا بذلك مبدأ التخصص القضائي، ومسنداً إليها الولاية للنظر في أعقد منازعات القانون التجاري، وفي طليعتها منازعات الشركات التجارية بمختلف صورها¹.

ولم يكتف المشرع بإنشاء هذه المحاكم، بل خصها بقواعد إجرائية متميزة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مراعاةً لخصوصية النزاعات المعروضة عليها ومتطلبات السرعة والفعالية في الفصل فيها. وانطلاقاً من ذلك، سنتناول في هذا اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة من خلال **المبحث الأول**، ثم نتطرق في **المبحث الثاني** إلى إجراءات النقاضي المعتمدة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفي **المبحث الثالث** للدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

¹ المادة 536 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

المبحث الأول

إسناد الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة

يكتسي الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة القضائية المخولة قانونا بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، لاسيما في المجال التجاري الذي يتميز بتعدد معاملاته وتشعب علاقاته القانونية ومن هذا المنطلق، اتجه المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التخصص القضائي من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة وإسناد اختصاصات محددة لها، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات التجارية وتحقيق الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين، وللتطرق لهذا المسألة، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، بينما نخصص المطلب الثاني لاختصاص هذه المحاكم.

المطلب الأول

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحكمة التجارية المتخصصة إحدى أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الحديثة، وذلك من خلال إرساء قضاء متخصص يتولى الفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع التقني والاقتصادي¹، وللاحاطة بهذه المحكمة من مختلف جوانبها يقتضي الأمر بداية تحديد الإطار المفاهيمي لها من خلال بيان مفهومها وكذلك مبررات استحداثها.

¹ عمارة فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 348.

الفرع الأول

تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة

نظرا لخصوصية المنازعات التجارية وتعقدها، استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة بهدف تعزيز فعالية العدالة الاقتصادية وتوفير قضاء متخصص، الأمر الذي استدعى وضع تنظيم قانوني خاص يحدد تشكيل هذه المحاكم بطريقة مختلفة عن المحاكم العادية؛ ولهذا نتناول تشكيلتها، ثم تحديد المحاكم المستحدثة.

أولاً: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تعد المحكمة التجارية المتخصصة إحدى الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بهدف ضمان الفصل الفعال في المنازعات التجارية ذات الطبيعة التقنية والاقتصادية ولتحقيق هذه الغاية، أقر لها تشكيلة خاصة تجمع بين القاضي المحترف والمساعدين ذوي الخبرة في المجال التجاري بما يضمن الاستفادة من الخبرة القانونية والفنية في آن واحد، وقد نصت المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من قاضٍ رئيساً وأربعة مساعدين يتمتعون بدراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي أثناء الفصل في النزاع¹.

وتتميز هذه التشكيلة عن تلك المعتمدة في المحاكم العادية بطابعها التخصصي الذي يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية وما تقتضيه من إلمام بالجوانب الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي يبرر إشراك أشخاص ذوي خبرة مهنية في عملية الفصل إلى جانب القاضي المختص.

(أ) القضاة لدى المحكمة التجارية المتخصصة

¹ بورقية مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، 2024، ص 938.

يتولى القاضي رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة وإدارة الجلسات والإشراف على السير الحسن للإجراءات القضائية، كما يضطلع بمهمة دراسة النزاع وتطبيق القواعد القانونية المناسبة للفصل فيه، ويختار القضاة العاملون بهذه المحكمة من بين القضاة المؤهلين للنظر في المنازعات التجارية والاستثمارية والمالية، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من القضايا وما يستلزمه من تكوين متخصص وخبرة قانونية دقيقة¹.

ويحرص المشرع الجزائري على تدعيم كفاءة القضاة العاملين بالمحاكم التجارية المتخصصة من خلال التكوين المستمر والدورات المتخصصة في مجالات التجارة والاستثمار والاقتصاد، بما يسمح لهم بمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها البيئة التجارية.

كما تبني المشرع الجزائري نظام القضاء المهني في المحاكم التجارية المتخصصة، خلافاً لبعض الأنظمة المقارنة التي تعتمد على قضاة منتخبين من أوساط التجار، ويهدف هذا الاختيار إلى تعزيز الاحترافية القضائية وضمان تطبيق القانون بصورة سليمة، مع الاستفادة في الوقت نفسه من الخبرة العملية للمساعدین أثناء المداولة².

وبالرجوع إلى أحكام المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القاضي يرأس هيئة المحكمة بمساعدة أربعة مساعدين يتمتعون بحق المشاركة في المداولة وفي حالة غياب أحد المساعدين أو أكثر يتم تعويضه وفق الكيفيات المحددة قانوناً، ضماناً لاستمرار عمل المحكمة وحسن سير العدالة.

(ب) المساعدون لدى المحكمة التجارية المتخصصة

يحتل المساعدون مكانة جوهرية ضمن تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يساهمون بخبرتهم العملية ومعارفهم المهنية في دراسة المنازعات التجارية وإبداء الرأي

¹ بورقية مصطفى، المرجع السابق، ص 938.

² محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قفال، استحداث محاكم تجارية متخصصة بدولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 02، 2014، ص 03.

بشأنها أثناء المداولات، ويختار هؤلاء المساعدون من بين الأشخاص المعروفين بكفاءتهم وخبرتهم في المجال التجاري، بما يسمح بتوفير رؤية فنية متخصصة تساعد المحكمة على الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالنزاع¹.

ويتمتع المساعدون برأي تداولي داخل هيئة الحكم، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في إضفاء الطابع التخصصي على القضاء التجاري، غير أن سلطة إصدار الحكم تبقى منوطة بهيئة المحكمة وفقا للأحكام القانونية المنظمة لسير المداولات واتخاذ القرارات القضائية.

كما يتم تعيين المساعدين وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 536 مكرر 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضمن اختيار أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمتان لأداء هذه المهمة.

ج) النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة

نصت المادة 536 مكرر 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية التي تقع المحكمة التجارية المتخصصة ضمن دائرة اختصاصها، ويأتي هذا التنظيم تأكيداً لأهمية الدور الذي تؤديه النيابة العامة في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان احترام أحكام القانون في المنازعات التجارية².

وتتمثل مهام النيابة العامة في ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانوناً سواء من خلال إبداء الطلبات والآراء في الحالات التي يوجب فيها القانون تدخلها، أو من خلال متابعة بعض القضايا التجارية ذات الأهمية الخاصة، وعلى رأسها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات شركات المساهمة، كما تتدخل عند الاقتضاء في تنفيذ الأحكام القضائية

¹ سحر إمام عبد الستار، القضاء التجاري المتخصص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 792.

² شاوش نعيم، علا نوال، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 103.

الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة متى استلزم الأمر الاستعانة بالقوة العمومية طبقاً للقانون¹.

ثانياً: المحاكم التجارية المستحدثة

كرس المشرع الجزائري مبدأ التخصص القضائي في المادة التجارية من خلال استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة وذلك بهدف توفير قضاء متخصص يتولى الفصل في المنازعات التجارية ذات الطابع التقني والاقتصادي، وفي إطار تعزيز هذا التوجه وتوسيع نطاقه صدر المرسوم التنفيذي رقم 26-130 المؤرخ في 30 مارس 2026 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي، رقم

23-53، حيث نص على تحديد عدد المحاكم التجارية المتخصصة بخمس وعشرين (25) محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني، مع تحديد دوائر اختصاصها الإقليمي بموجب الملحق المرفق بالمرسوم وتشمل هذه المحاكم: أدرار، الشلف، باتنة، بجاية، بشار، البليدة، تمنراست، تبسة، تلمسان، تيارت، الجزائر، الجلفة، سطيف، سعيدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران، البيض، إليزي، بومرداس، الوادي وغرداية، وتمارس اختصاصها الإقليمي على مستوى المجالس القضائية المحددة قانوناً لكل محكمة، بما يضمن تقريب العدالة التجارية من المتقاضين وتحسين فعالية الفصل في المنازعات التجارية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات الاقتصادية².

¹ شاوش نعيم، المرجع السابق، ص104.

² المرسوم التنفيذي رقم 26-130 المؤرخ في 11 شوال 1447 الموافق 30 مارس 2026، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، العدد 27، سنة 2026، ص 11-10.

الفرع الثاني

مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

تعد المحاكم التجارية المتخصصة من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف تطوير المنظومة القضائية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير قضاء متخصص يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية الحديثة، ويمكن إبراز أهم المبررات التي أدت إلى استحداثها فيما يلي :

أولاً: تعزيز الثقة بين المستثمر والقضاء

تسعى الدولة الجزائرية من خلال إنشاء محاكم تجارية متخصصة إلى توفير مناخ استثماري مستقر وآمن، عبر تبسيط إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في القضايا التجارية، الأمر الذي يساهم في تقليص مدة النزاع وتحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة للمتقاضين كما تهدف هذه المحاكم إلى تدعيم الثقة بين المستثمرين وجهاز القضاء، من خلال ضمان حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية، بما ينعكس إيجاباً على جاذبية الجزائر للاستثمار¹، وقد اتجهت عدة أنظمة مقارنة من بينها النظامان العراقي والإماراتي، إلى اعتماد المحاكم التجارية المتخصصة لتحقيق بيئة استثمارية أكثر استقراراً وفعالية².

ثانياً: السرعة في تسوية المنازعات

تمثل المحاكم التجارية المتخصصة آلية قضائية حديثة تعزز فعالية القضاء الجزائري في المجال الاقتصادي، حيث تهدف إلى معالجة القضايا التجارية بكفاءة وسرعة، خاصة تلك المرتبطة بالاستثمار والضرائب والمعاملات التجارية المعقدة ويساهم هذا النوع من

¹ مباركية بسمه، بالعمري فاطمية، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023. ص 1881.

² بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 422.

القضاء في تسهيل ممارسة الأنشطة التجارية من خلال إصدار أحكام دقيقة ومتخصصة تضمن حماية مصالح جميع الأطراف¹.

ثالثاً: الإسهام في تكوين الكفاءات القضائية

يقتضي إنشاء محاكم تجارية متخصصة توفير إمكانيات تقنية ومعرفية ملائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين قضاة ذوي كفاءة وخبرة متخصصة في المنازعات التجارية والاستثمارية، بما يضمن الفصل فيها بفعالية واحترافية وفقاً لما يقتضيه النظام القانوني²، كما تعتمد هذه المحاكم على تشكيلات قضائية تضم قضاة مختصين إلى جانب مساعدين قضائيين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال الأعمال، ويتم تأهيلهم من خلال دورات تكوينية داخلية وخارجية للاطلاع على المستجدات والاتفاقيات المرتبطة بالتجارة³، ويساهم وجود هؤلاء المساعدين في تعزيز الثقة لدى المتقاضين، فضلاً عن مساعدتهم في دراسة ملفات الدعاوى وفحص وقائع المنازعات بدقة أكبر، بالنظر إلى ما يملكونه من خبرة ومعرفة متخصصة في المجال التجاري⁴.

رابعاً: تطوير الأنظمة القانونية

تؤدي المحكمة التجارية المتخصصة دوراً مهماً في تطوير الأنظمة القانونية المختلفة، من خلال ضمان التطبيق السليم للقانون وتعزيز فعاليته، وذلك بواسطة قضاة مختصين يملكون الخبرة الكافية في المجال التجاري، ويساعد هذا التخصص في معالجة الثغرات التشريعية التي قد تظهر في بعض المنازعات، خاصة تلك المرتبطة بالمعاملات الحديثة والتطورات الاقتصادية المعاصرة كما تساهم هذه المحاكم في تكريس العدالة القانونية ومواكبة

¹ لقليب سعد، نوى احمد، دواعي ومبررات استحداث محاكم تجارية متخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبينه للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريقة، 2023، ص 490.

² لقليب سعد، نوي احمد، المرجع نفسه، ص 490.

³ ماهر محسن عبود الخيكاني، "فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية: دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 74 لسنة 2020"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 03، 2021، ص 1414.

⁴ ماهر محسن عبود الخيكاني، نفس المرجع، ص 1414.

المستجدات في المجال التجاري عبر إرساء اجتهاد قضائي ينسجم مع التغيرات العلمية والاقتصادية المتلاحقة، بما يضمن تطبيق النصوص القانونية بصورة تتلاءم مع متطلبات العصر¹.

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر تحديد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهرية عند نشوء الخلافات، لما له من دور في ضمان رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وتقادي عدم نظرها، ويشمل ذلك الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تطوير المنظومة القضائية وتعزيز فعالية الإجراءات القضائية.

الفرع الأول

الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد النطاق الجغرافي الذي تباشر المحكمة ضمنه سلطتها القضائية، أي تعيين المنطقة التي تختص المحكمة بالنظر في المنازعات الواقعة داخل حدودها، ويهدف هذا النوع من الاختصاص إلى تنظيم توزيع القضايا بين الجهات القضائية بما يتلاءم مع مكان النزاع وطبيعته.

أولاً: معايير الاختصاص الإقليمي ذات الصلة

يخضع الاختصاص الإقليمي للمنازعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة للقواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في

¹ ماهر محسن عبود الخيكاني، المرجع السابق، ص1414.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها المشرع صراحة بالنسبة لبعض المنازعات والحالات الخاصة.

(أ) معيار تواجد موطن المدعى عليه

يعد موطن المدعى عليه المعيار العام للاختصاص الإقليمي، حيث نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن لهذا الأخير موطن معروف ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له كما يجوز في حالة اختيار موطن مختار أن ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها ذلك الموطن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك¹.

(ب) معيار مكان تواجد فرع الشركة

يشكل فرع الشركة استثناء على القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي، حيث نصت المادة 39 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في الدعاوى المرفوعة ضد الشركات، ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة، ويهدف هذا الحكم إلى تسهيل التقاضي وتمكين المتقاضين من رفع الدعوى أمام الجهة القضائية الأقرب إلى النشاط محل النزاع.

(ج) معيار الإفلاس والتسوية القضائية

استتنت المادة 39 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية منازعات الإفلاس والتسوية القضائية من القواعد المقررة للمواد التجارية، وتخضع هذه المنازعات لقواعد اختصاص خاصة بحكم طبيعتها، إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة التي يقع في

¹ عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري بين الوحدة والازدواجية 1962_2000، ط1، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 122.

دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمؤسسة أو التاجر محل إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، وذلك ضمانا لوحدة الإجراءات وحسن سيرها¹.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي

تتجلى الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي من خلال المرونة التي أقرها المشرع بشأنه، إذ أجاز للخصوم المثل اختياريا أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا، شريطة إثبات إرادتهم في ذلك بتصريح يوقعون عليه مع الإشارة إلى تعذر التوقيع عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تكتسب الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى الاختصاص للفصل فيها إلى غاية انتهائها، كما يمتد هذا الاختصاص عند الطعن بالاستئناف إلى المجلس القضائي التابع لها².

كما منح المشرع للأطراف هامشا من الحرية في مجال الاختصاص الإقليمي، بحيث يمكنهم عدم التمسك بقواعده والقبول بعرض النزاع أمام جهة قضائية غير مختصة محليا، غير أن المدعى عليه ملزم بإثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل إثارته لأي دفع في موضوع الدعوى أو أي دفع بعدم القبول، وإلا اعتبر متنازلا عن هذا الحق، ويستفاد من ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تعد من النظام العام، ومع ذلك أورد المشرع استثناء على هذا الأصل بموجب المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتبر باطلا وعديم الأثر كل اتفاق يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، ما لم يكن هذا الاتفاق مبرما بين التجار، وبذلك لا يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على إسناد النزاع إلى جهة قضائية غير مختصة إقليميا إلا في الحالات التي أجازها القانون صراحة، كما

¹ حليلة بولخمير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 22_13، مداخلة أقيمت على قضاة مجلس قضاء ميله والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، بتاريخ 24 جانفي 2023، بمجلس قضاء ميله، ص 06.

² عبدو محمد، دروس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس (جذع مشترك)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 2، السنة الجامعية: 2022-2023، ص 62.

أن الاستثناءات الواردة في المواد 39 و40 و45 من القانون ذاته تضيف على قواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها فيها طابعا آمرا يقترب من قواعد النظام العام¹.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يثير الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة إشكاليتين تتعلقان بمدى اتساع نطاقه، وكذا طبيعته القانونية.

أولاً: تحديد نطاق الاختصاص النوعي

أنط المشرع الجزائري بالمحكمة التجارية المتخصصة مهمة الفصل في طائفة من المنازعات التجارية التي تتسم بالطابع التقني والاقتصادي، حيث نصت المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاصها بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، ومنازعات الشركات التجارية لاسيما النزاعات القائمة بين الشركاء وحل وتصفية الشركات، إضافة إلى منازعات التسوية القضائية والإفلاس، ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، وكذا المنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري، فضلا عن المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. ويظهر من خلال هذا التعداد أن منازعات الشركات التجارية تعد من أبرز صور المنازعات التجارية التي تستوجب عرضها على قضاء متخصص، بالنظر إلى ما تثيره من مسائل قانونية واقتصادية دقيقة تمس استقرار الشركة والمعاملات التجارية بصفة عامة².

¹ عبدو محمد، المرجع السابق، ص62.

² سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 492-493.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي

تعد قواعد الاختصاص النوعي شأنها شأن مختلف قواعد الإجراءات من القواعد الآمرة، وذلك لارتباطها بتنظيم إحدى السلطات العامة في الدولة وهي السلطة القضائية، وبيان كيفية اللجوء إليها وممارسة اختصاصها وبالرغم من أن القواعد الآمرة تعد في الأصل من النظام العام، فإن الوضع يختلف عند المقارنة بين الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري¹.

وقد حسم المشرع هذه المسألة بنص صريح، حيث اعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته أو الخروج عن أحكامه، كما يتعين على الجهات القضائية إثارته تلقائيا وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى وقد أكدت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك بنصها على أن الاختصاص النوعي من النظام العام، وتقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

كما دعم المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يجوز لأحد الخصوم إثارة الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب على القاضي إثارته تلقائيا.

غير أنه ينبغي التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص وبين التراجع عن الاختصاص فإذا سبق للجهة القضائية أن أقرت باختصاصها النوعي وفصلت في الموضوع، فإنه لا يجوز لها العدول عن موقفها لاحقا والقضاء بعدم اختصاصها النوعي ومع ذلك يبقى من الجائز إعادة التمسك بهذا الدفع أمام جهات الطعن، التي تفصل فيه استنادا إلى سلطتها التقديرية وقناعتها المستقلة².

¹ بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 90.

² خليل بوضنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2011، ص 124.

المبحث الثاني

الصلح كإجراء وجوبي لدى المحاكم التجارية المتخصصة

يعتبر القضاء منذ العصور القديمة الوسيلة التقليدية والأساسية للفصل في المنازعات التجارية، إلا أن التطور المتسارع الذي عرفته المعاملات التجارية والاستثمارية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، أدى إلى بروز وسائل حديثة وموازية للقضاء تهدف إلى تسوية النزاعات التجارية بطرق أكثر مرونة وفعالية، ومن أجل مواكبة هذه التطورات حرص المشرع على تكريس العمل بالوسائل البديلة لحل النزاعات، وهو ما تجسد من خلال إصدار القانون 13-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوجب على الأطراف اللجوء إلى الصلح باعتباره وسيلة أولية لتسوية النزاعات.

تطرق المشرع الجزائري إلى الصلح في المنازعات التجارية، على غرار ما يسري في التقنين المدني وبعض القوانين الخاصة الأخرى الخاصة وقام بتحديد إطار اجرائي خاص ضمن أحكام التقنين التجاري، وبموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022، أصبح الصلح إجراء وجوبيا في جميع المنازعات التجارية المعروضة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، إذ يسبق مرحلة قيد الدعوى أمام هذه الجهة القضائية.

في هذا السياق، نتطرق إلى تحديد مفهوم الصلح في إطار القواعد العامة (المطلب الأول)، ثم بيان خصوصية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الصلح في إطار القواعد العامة

يعد الصلح وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات، ويتميز بكونه آلية رضائية ذات طابع ذاتي، إذ يتم اللجوء إليه من قبل الأطراف المعنية بالنزاع أو من يمثلهم قانونا، ويترتب عنه إنهاء الخلاف القائم بينهم وتسويته بشكل ودي، وذلك من خلال

تتاول كل طرف عن جزء من حقوقه أو ادعاءاته، بما يسمح بالتوصل إلى اتفاق يضع حدا للنزاع القائم بينهم¹.

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري الصلح بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه، كما ورد مفهوم صلح في الفقرة الأخيرة من المادة 317 من القانون التجاري، باعتباره اتفاقا بين المدين ودائنيه يتفقون بموجب ذلك على طريقة سداد الديون.

ويثير مفهوم الصلح مسائل متعددة تتعلق بشروطه، طبيعته، فضلا عن أركانه.

الفرع الأول

العناصر القانونية للصلح

يستخلص من نص المادة 459 من القانون المدني أن الصلح يقوم على ثلاثة عناصر أو مقومات أساسية، يتم تناولها كما يلي:

أولاً: وجود نزاع قائم أو محتمل

يشكل وجود النزاع الركيزة اللازمة لقيام الصلح، إذ لا وجود لصلح في غياب نزاع، سواء كان هذا النزاع قائما بالفعل بين الأطراف أو مجرد نزاع محتمل قد يظهر مستقبلا².

ثانياً: نية حسم النزاع

يعبر الصلح عن اتجاه إرادة الأطراف إلى إنهاء النزاع وتسويته نهائياً إذا كان قائماً أو الحيلولة دون نشوئه إذا كان محتملاً، ولا يشترط أن يشمل الصلح جميع المسائل المتنازع

¹ بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية: 2003-2004، ص 22.

² زايد بوالقرارة، المرجع سابق، ص 08.

بشأنها، إذ قد يكون جزئياً ويقتصر على بعض النقاط محل الخلاف، مع بقاء باقي المسائل من اختصاص المحكمة للفصل فيها¹.

ثالثاً: التنازل المتبادل عن جزء من الحق

يقوم الصلح على طبيعته الرضائية التي تقتضي وجود تنازلات من كلا الطرفين المتصالحين، بحيث يتخلى كل طرف عن جزء من مطالبه في مقابل تنازل مماثل من الطرف الآخر².

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للصلح

نشأ خلاف فقهي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصلح، وتبلور هذا الخلاف حول ما إذا كان الصلح يعد حكماً قضائياً يصدر عن القضاء متى استوفت شروطه، أم أنه يظل عقداً رضائياً بين أطرافه، فذهب الاتجاه الأول إلى اعتبار الصلح عقداً، وأن تصديق المحكمة لا يمنحه إلا القوة التنفيذية دون أن يغير من طبيعته العقدية، بينما اتجه رأي آخر إلى اعتباره حكماً قضائياً بالنظر إلى تدخل القضاء في إضفاء الصبغة الإلزامية عليه.

أولاً: الصلح باعتباره عقداً

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق إرادات الأطراف على إنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع محتمل، مقابل تقديم تنازلات متبادلة ويستمد الصلح قوته من إرادة المتصالحين لا من تصديق المحكمة، إذ يقتصر دور القضاء على المصادقة عليه ومنحه القوة التنفيذية دون أن يؤثر ذلك في طبيعته العقدية، وقد أخذ المشرع

¹ ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص 5.

² الأنصاري حسين النداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في التوثيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية في الصلح، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 65-68.

الجزائري بهذا الاتجاه من خلال اعتباره الصلح عقدا بين الأطراف يخضع لرقابة القضاء ضمانا لاحترام أحكام القانون¹.

ثانيا) الصلح باعتباره حكما

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الصلح لا يعد عقدا وإنما حكما قضائيا، على أساس أن القوة الملزمة التي يتمتع بها تستمد من مصادقة المحكمة عليه، مما يجعله في مرتبة القرار القضائي الملزم للأطراف، ومن ثم فإن تدخل القضاء يعد عنصرا جوهريا في إضفاء الحجية والقوة التنفيذية على الصلح².

وعلى خلاف هذا الرأي، يعتبر يتجه الرأي السائد إلى اعتبار الصلح عقدا يبرم بين طرفين وفقا لأحكام المادة 317 من القانون التجاري والمادة 459 من القانون المدني، وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في تنظيمه للصلح.

وباعتبار الصلح عقدا لا حكما قضائيا، فإنه يتسم بجملة من الخصائص من أهمها:

- ينعقد الصلح بمجرد توافق إرادتي الطرفين على إنهاء النزاع أو الوقاية منه، دون حاجة إلى صدور حكم قضائي منشئ له.
- أخضع المشرع الصلح لمصادقة القضاء، بهدف التحقق من استيفائه للشروط القانونية المطلوبة ومطابقته لأحكام القانون شكلا وموضوعا، فضلا عن ضمان عدم تعارضه مع النظام العام والمصلحة العامة³.

الفرع الثالث أركان الصلح

يرتكز عقد الصلح شأن سائر العقود على ثلاثة أركان: الرضا، المحل، والسبب.

¹ الطاهر بن قويدر، المرجع السابق، ص 247.

² الطاهر بن قويدر، المرجع نفسه، ص 247.

³ الطاهر بن قويدر، المرجع نفسه، ص 275.

أولاً: ركن الرضا

ينعقد الصلح بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما بشأن جميع بنود العقد ولكي يكون هذا التراضي صحيحاً، يجب أن يصدر عن شخص توفرت فيه الأهلية القانونية، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا¹.

ويشترط لصحة عقد الصلح أن تكون إرادة المتعاقدين سليمة من العيوب التي قد تؤثر فيها، مثل الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وأن يصدر الرضا عن شخص كامل الأهلية².

ثانياً: ركن المحل

يقصد به الحق المتنازع عليه، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، ويترتب عن ذلك إسقاط الحقوق أو الادعاءات التي يتخلى عنها أحد الأطراف بشكل نهائي ويشترط في محل الصلح، توفر مجموعة من الشروط وهي³:

أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود، سواء كان شيئاً مادياً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل.
أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة .

ثالثاً: ركن السبب

يقصد به الدافع للتعاقد ويختلف هذا الدافع من طرف لآخر، ويشترط كذلك أن يكون السبب مشروعاً⁴.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، ج 5، دار المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 399.

² حليلة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص 606-607.

³ عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقاً للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر 2002 ص 75.

⁴ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 221.

المطلب الثاني

خصوصية الصلح لدى المحاكم التجارية المتخصصة

ينفرد الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بجملة من الخصائص، وذلك تكريسا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول

من حيث الطبيعة القانونية

يرتبط الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة بالخصومة القضائية، ويعتبر يعتبر إجراء إجباريا سابقا على رفع الدعوى، وليس إجراء اختياريًا.

أولاً: الصلح إجراء مرتبط بالخصومة القضائية

ينعقد الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة في إطار نزاع قضائي قائم بين طرفين، إذ لا ينشأ إلا بعد نشوء الخصومة بين الأطراف، وعلى خلاف الصلح وفقا للقواعد العامة الذي قد يتم بصورة مستقلة عن الدعوى القضائية، فإن هذا الصلح يعد من الإجراءات المرتبطة برفع الدعوى، بحيث أنه يشكل قيذا سابقا لمباشرتها أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحيث لا ترفع الدعوى إلا بعد استنفاد إجراء الصلح، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك¹.

ثانياً: الصلح إجراء إلزامي وليس إجراء اختياريًا

يتميز الصلح بطابعه الإلزامي، إذ ألزم المشرع اللجوء إليه واستيفاء إجراءاته قبل رفع الدعوى، مستثنيا ذلك من المنازعات التي يكون فيها الصلح اختياريًا، ويتقاطع ذلك مع ما

¹ كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 578.

هو مقرر في بعض المواد كقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية التي يتخذ فيها الصلح طابعا إلزاميا، ونظرا لما يحققه الصلح من مزايا في مجال تسوية المنازعات وتحقيق العدالة التوافقية، فقد جعل المشرع الجزائري بموجب القانون 22-13 إجراءه إلزاميا في المنازعات التجارية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة دون غيرها من المنازعات التابعة للقسم التجاري العادي.

الفرع الثاني

من حيث سير الإجراءات

تناول المشرع الجزائري على الصلح في المادة 536 مكرر 4 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وخصه بإجراءات خاصة يجب على الخصوم والمحكمة التقيد بها.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

ألزم المشرع أطراف النزاع قبل اللجوء إلى المحكمة التجارية المتخصصة بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا يلتزمون من خلاله إجراء صلح، وغالبا ما يقدم هذا الطلب من طرف المدعي بصفته صاحب الحق المدعى به سواء بصفة شخصية أو عن طريق محاميه¹.

أ) طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاض للصلح

يمثل اللجوء إلى الصلح وسيلة بديلة لفض النزاعات تقوم أساسا على إرادة الخصوم، وتكريسا للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نظمت إمكانية اعتماد هذه الآلية لتسوية النزاعات غير أن هذا المبدأ العام قد يرد عليه استثناء، إذ أن الصلح إجراء إلزامي متى ورد نص قانوني خاص يقر بذلك²، وهو ما جسده المشرع بموجب المادة 536

¹ عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 77.

² بن عزوز فتيحة، مرجع سابق، ص 235.

مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بوجوب الصلح قبل قيد الدعوى بطلب يُقدّم من أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة.

ويفهم من ذلك أن الخصم ملزم قبل رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أن يتبع اجراء الصلح في الحالات التي حددها القانون حصرا تكريسا لأحكام المادة 536 مكرر 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل إجراء محاولة صلح بين الأطراف.

ب) حق الأطراف في الاستعانة بتمثيل محامي لدى المحكمة

يعد حق الدفاع حقا مكفولا دستوريا بموجب المادة 175 من الدستور، ويمارس وفقا للضمانات التي أقرتها المادة 177 منه، باعتباره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويترتب عن ذلك أن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية المختصة، مع ضمان تمكينه من استعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة للدفاع عن مركزه القانوني كما أن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التقاضي الذي يكرس حق الأفراد في الوصول إلى العدالة أمام القضاء الجزائري وفق الضوابط والإجراءات القانونية المعمول بها¹.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحكمة

نصت المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مختلف الإجراءات التي تتولاها المحكمة المختصة في مجال الصلح ويمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ معمرى قوادرى محمد، "تمثيل الخصوم من طرف محامى أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام"، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول: "الآفاق والرهنات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 18 ديسمبر 2022، ص 4.

(أ) تعيين القاضي المشرف على الصلح

تسند مهمة الصلح إلى أحد قضاة المحكمة التجارية المختصة، ويتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة خلال أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم طلب الصلح من أحد الخصوم أو منهم جميعاً، ويتم ذلك بموجب أمر يصدر على عريضة، ليتولى مباشرة إجراءات الصلح بين الأطراف في النزاعات الداخلة ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، أما فيما يتعلق بمدة الصلح التي يشرف عليها القاضي، فيلزم ألا تتجاوز مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تطبيقاً لنص المادة 536 مكرر 04 ق.إ.م.إ.

(ب) التصديق على الإجراء المتعلق بالصلح

في حال توصل الخصوم إلى اتفاق ينهي النزاع القائم بينهم، يتعين عرض هذا الاتفاق على القاضي المختص للتصديق عليه، وذلك وفقاً لأحكام المادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم إثباته في محضر رسمي .

1 - شروط التصديق على الصلح

قبل التصديق على اتفاق الصلح، يجب على القاضي التحقق من مجموعة من الشروط، من بينها¹:

- تمتع الأطراف بالأهلية القانونية لإبرام الصلح، كالتأكد من صحة تمثيل القاصر عند الاقتضاء.
- أن يكون محل الصلح مشروعاً وغير مخالف للقواعد القانونية، خاصة تلك المتعلقة بالنظام العام أو الأحكام الإجرائية كالمصالحة والكفالة.

¹ زهية زيري، المرجع السابق، ص 35.

- كما يتعين على القاضي التأكد من أن النزاع موضوع الصلح لا يمس بالنظام العام. وفي حالة تعلق بعض مسائل النزاع بالنظام العام دون غيرها، يتمتع القاضي عن التصديق على الصلح كلياً، تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة¹.

2 - شكل محضر الصلح

عند التوصل من طرف الخصوم إلى اتفاق يضع حداً للنزاع القائم بينهم، يتم تثبيت هذا الاتفاق في وثيقة رسمية تعرف بمحضر الصلح، وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد شكلاً معيناً لهذا المحضر، إلا أن التطبيق القضائي أفرز نموذجاً عملياً له، بحيث يتخذ شكلاً مماثلاً لمحاضر السماع والتحقيق والاستجواب، إذ يتولى القاضي تدوين مضمون الاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال جلسة الصلح، مع بيان تاريخ ومكان انعقاده، وكذا بيانات الأطراف وتصريحاتهم².

وهو ما يجعل محضر الصلح في حكم محضر الجلسة، ويوقع هذا المحضر من طرف القاضي والخصوم، بالإضافة إلى أمين ضبط المحكمة التجارية المتخصصة ويكتسب محضر الصلح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة طبقاً لأحكام المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث

من حيث آثار الصلح

تناول المشرع آثار الصلح ضمن أحكام المادتين 220 و 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتمثل الأثر الأساسي للصلح في إنهاء النزاع القائم متى تكللت عملية الصلح بالنجاح وفي حالة فشل الصلح، فإن النزاع يستمر ويأخذ طابعه القضائي، ليعرض على الجهات القضائية المختصة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

¹ الأنصاري حسن النداني، مرجع سابق، ص 191.

² فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغداد، الجزائر، د. س. ن، ص 90.

أولاً: في حالة إنهاء الصلح للنزاع

يهدف الصلح إلى تسوية النزاع ودياً بين الخصوم. وعند التوصل إلى اتفاق، يحرر محضر صلح يعد وثيقة رسمية تثبت ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، ويترتب على ذلك انقضاء الخصومة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي، إذ يحل محضر الصلح محل الحكم ويكتسب حجية الشيء المقضي فيه¹.

وبالتالي يتمتع محضر الصلح بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها الأحكام القضائية وقد نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن رئيس تشكيلة الحكم يثبت الاتفاق في محضر رسمي، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، كما يعد محضر الصلح سند تنفيذي غير أن تنفيذه يتطلب توافر مجموعة من الشروط، من أهمها:

- أن يكون المحضر محرراً بشكل رسمي.
- أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية.
- أن يكون المحضر صحيحاً مستوفياً لجميع الشروط والإجراءات، فإذا كان باطلاً فلا يجوز تنفيذه².

ثانياً: في حالة فشل إجراء الصلح

عند فشل الصلح يقوم القاضي المكلف بإجراء الصلح بتحرير محضر يثبت عدم التوصل إلى اتفاق، ويترتب على ذلك انتقال النزاع إلى المسار القضائي، حيث يمكن للخصوم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المختصة، من خلال عريضة افتتاحية ترفق بمحضر عدم الصلح، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً³.

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 97.

² طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 26.

³ عبد القادر صديقي، مرجع سابق، ص 78.

المبحث الثالث

الدعوى القضائية لدى المحاكم التجارية المتخصصة

يترتب على فشل إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة تحول النزاع من الطريق الودي إلى الطريق القضائي، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم صلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً¹، ومن أجل تبين ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول (تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة)، والمطلب الثاني (الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة).

المطلب الأول

تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تفتتح إجراءات قيد الدعوى بإيداع عريضة افتتاحية تشتمل على كافة البيانات الجوهرية التي يتطلبها القانون، مع وجوب إرفاق محضر عدم صلح، وهذا ما يتم تبينه فيما يلي:

الفرع الأول

إعداد وإيداع عريضة افتتاح الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح دعوى، وعلى الرغم من تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22، فقد أحال المشرع إلى القواعد العامة المقررة في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللتين حددتا البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها العريضة الافتتاحية.

¹ سعيد الباح، سارة عزوز، المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص 492-493.

وعليه، تُودع العريضة الافتتاحية -موقعة ومؤرخة- لدى أمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله، على أن تُقدم بعدد نسخ يساوي عدد أطراف الخصومة¹ وذلك التزاماً بمقتضيات المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أيضاً بأن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات الجوهرية الآتية:

- **الجهة القضائية:** وفيها يتعين تبيان المحكمة المرفوع أمامها الدعوى بدقة.

- **بيانات الأطراف:** وفيها يتم ذكر اسم ولقب وموطن المدعي، وكذلك الاسم واللقب وموطن المدعى عليه، وإذا تعذر معرفة موطنه، يشار إلى آخر موطن معلوم له، وفي حال كان أحد الأطراف شخصاً معنوياً، يتعين ذكر تسميته، طبيعته، مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- **عرض موجز للوقائع والطلبات:** وفيها يتم إيراد ملخص للوقائع، مع تحديد الطلبات والأساس القانوني المستند إليه.

- **المستندات المؤيدة للدعوى:** وبموجب ذلك عند الاقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق التي تدعم الدعوى.

الفرع الثاني

وجوب إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح

إضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الدعوى القضائية، ألزم المشرع بإرفاق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ويترتب على عدم إرفاق هذا المحضر الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وفقاً لأحكام المادة 536 مكرر 4 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين أن المشرع اعتبر هذا الإجراء من النظام العام، بحيث يثيره القاضي تلقائياً عند تخلفه.

¹ بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو ارساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 4 ديسمبر 2023، ص 299.

المطلب الثاني

الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة

يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الذي تفصل به محاكم الموضوع في النزاع المعروض عليها، ويتميز عن غيره من الأعمال القانونية بجملة من الخصائص، لاسيما في الآثار المترتبة عليه، ومن أبرز هذه الآثار إمكانية إخضاع الحكم للرقابة القضائية عبر ما يعرف بطرق الطعن¹، وتكتسي طرق الطعن أهمية بالغة بوصفها ضمانا إجرائية جوهرية للمتقاضين.

وتأسيسا على ذلك، واستنادا إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديلاته، فإن طرق الطعن تنقسم إلى قسمين، طرق الطعن العادية (الفرع الأول)، وطرق الطعن غير العادية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تكتسب طرق الطعن وصف "العادية" نظرا لعمومية أسبابها، إذ لا تتقيد ممارستها بحالات حصرية محددة، بل تفتح المجال لمراجعة الحكم المطعون فيه سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، ومن الناحية الإجرائية يترتب على ممارسة هذه الطرق أثر موقف للتنفيذ كقاعدة عامة، مما يحول دون حيالة الحكم للقوة التنفيذية².

وقد حصر المشرع الجزائري، بموجب المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الطرق في وسيلتين: المعارضة والاستئناف.

أولا: الطعن بالمعارضة

¹ مريم شريف، آثار الحكم القضائي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 368.

² مازة حنان، بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 280.

يمكن تعريف المعارضة باعتبارها طريقا من طرق الطعن العادية، ذلك الإجراء القانوني الذي يخول للمحكوم عليه غيابيا طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده، بقصد إلغائه كلياً أو جزئياً، سواء تأسس الطعن على أسباب شكلية أو موضوعية¹، وتعد المعارضة الوسيلة الأساسية لمراجعة الأحكام الغيابية، إذ تمكن الخصم المتغيب من عرض النزاع مجدداً أمام الجهة القضائية نفسها، وفي حال تخلف المعارض عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته، تتولى المحكمة إصدار حكم حضوري اعتباري من تلقاء نفسها، ويعتبر في هذه الحالة كأن المعارضة لم ترفع أصلاً².

وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن المعارضة التي يرفعها الخصم المتغيب تهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، حيث يعاد الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون ويترتب على ذلك زوال الحكم أو القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل.

(أ) شروط الطعن بالمعارضة

يشترط لقبول المعارضة توفر الشروط العامة لقبول الدعاوى، والمتمثلة أساساً في الصفة والمصلحة، إلى جانب شروط خاصة تميز هذا الطريق من طرق الطعن، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة صدور حكم أو قرار غيابي في مواجهة المعارض، فضلاً عن وجوب ممارسة الطعن داخل الآجال القانونية المحددة.

وقد نص المشرع في المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت خلال أجل شهر يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم». أما إذا تعلق الأمر بأمر أو قرار استعجالي غيابي، فإن أجل الطعن بالمعارضة يُخفض إلى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي.

¹ عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 7، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 347.

² شريف مريم، المرجع السابق، ص 378.

(ب) آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على رفع الطعن بالمعارضة من طرف المحكوم عليه، متى تم ذلك داخل الأجل القانوني أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار الغيابي حيث يتعطل تنفيذه إلى غاية الفصل في موضوع المعارضة ويبدأ سريان هذا الأثر من تاريخ صدور الحكم الغيابي، ويستمر إلى حين انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها¹.

ثانيا: الطعن بالاستئناف

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، إذ خول المشرع للخصوم حق الطعن في الأحكام القضائية عن طريق الاستئناف باعتباره من طرق الطعن العادية، وذلك وفقا لأحكام المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يهدف هذا الطعن إلى إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى قصد مراجعة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، سواء بتأييده أو تعديله أو إلغائه كلياً أو جزئياً.

وقد أكد المشرع هذا المبدأ في إطار المنازعات التجارية المتخصصة، من خلال نص المادة 536 مكرر 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(أ) شروط الطعن بالاستئناف

يشترط أن يكون الحكم قابلاً للاستئناف أي أن يكون حكماً ابتدائياً وليس حكماً نهائياً أو صادراً بنص يمنع استئنافه بالإضافة إلى توافر الصفة والمصلحة في المستأنف، فلا يقبل الاستئناف إلا ممن كان طرفاً في الخصومة وله مصلحة قانونية في الطعن. ويرفع الاستئناف داخل الأجل القانوني، وهو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للشخص المطلوب تبليغه، ويمتد الأجل إلى شهرين إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي

¹ عادل بوضياف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 333-334.

أو المختار، هذا إضافة الى دفع الرسم القضائي أو الاستفادة من المساعدة القضائية، ويجب احترام الأشكال المقررة للاستئناف، وذلك بإيداع عريضة الاستئناف مكتوبة وموقعة لدى الجهة القضائية المختصة مع تضمينها البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانوناً¹.

ب) آثار الطعن بالاستئناف

ينجر عن الطعن بالاستئناف أثرين قانونيين هامين: الأثر الموقف والناقل.

1 - الأثر الموقف

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف ذاته وفقاً للمادة 323 من قانون الإجراءات المدنية، ما عدا في حالة التنفيذ المعجل الذي يسمح باستمرار الإجراءات رغم وجود الاستئناف².

2 - الأثر الناقل

يعتبر المجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي، حيث يختص بالفصل في الموضوعات المطروحة، ومن الآثار الجوهرية للاستئناف أنه ينقل النزاع بكامل عناصره، بما في ذلك الوقائع والدفع القانونية، مما يتيح إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، وذلك لتصحيح أي خطأ أو سهو قد يحدث في تقدير الوقائع على مستوى المحاكم الابتدائية.

أما بالنسبة للطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف، فإن الأصل العام هو عدم جواز قبولها لعدم عرضها على محكمة الدرجة الأولى، لكن هذا المبدأ ليس مطلقاً ويخضع لبعض الاستثناءات المقررة في المادتين 341 و342 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي إطار تعزيز نظام القضاء التجاري المتخصص، كان من الضروري أن يتجه المشرع نحو إنشاء محاكم تجارية متخصصة لضمان إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة

¹ شنوف فيروز، الأحكام القضائية وطرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، السنة الجامعية: 2022-2023، ص 48.

² شنوف فيروز، نفس المرجع، ص 48.

عن محاكم الدرجة الأولى أمام جهات قضائية استئنافية تتمتع بالخبرة والاختصاص في المجال التجاري يهدف هذا إلى إقامة نظام قضائي تجاري متكامل يغطي جميع مراحل التقاضي ويحقق الفعالية اللازمة في الفصل في المنازعات التجارية¹.

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

لضمان تحقيق العدالة، أتاح المشرع للمتقاضين الذين صدرت في حقهم أحكام معيبة إمكانية إعادة عرض النزاع أمام القضاء، قصد مراجعة الحكم الصادر وإعادة النظر في الشيء المقضي فيه، بما يسمح بتدارك الأخطاء القضائية، تشمل هذه الطعون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، فضلا عن طعون أخرى تتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم، وهي واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر².

أولاً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

إذا كانت هناك اختلافات في تطبيق النصوص والمبادئ القانونية من قبل الجهات القضائية، فإن الطعن بالنقض يعد وسيلة قانونية لمراقبة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، ويتطلب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا توفر مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في:

أ) من حيث الأحكام الخاضعة للطعن

يقبل الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تفصل في الموضوع وفقا لنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية.

¹ شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 48.

² خليل بوصنوبر، "القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص. 207.

ولا يجوز أن يرفع الطعن سوى ممن كان طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها، وشرط أن تتوفر له الصفة، وأن يكون قد شارك في الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن، ولا يثبت هذا الحق لغيره تطبيقا لنص المادة 353 من ق.إ.م.إ.

ب) من حيث الآجال المقررة للطعن

أقر المشرع الجزائري، طبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن أجل الطعن بالنقض يحدد بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي، ويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في حال تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

وفي حالة صدور حكم غيابي أو قرار غيابي، فإن احتساب الآجال لا يبدأ إلا بعد انتهاء أجل المعارضة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 355 من نفس القانون¹.

ثانيا: الطعون أمام نفس الجهة القضائية

تشتمل هذه الطعون كل من اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وكذا الطعن بالتماس إعادة النظر.

أ) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يعد الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، وقد أقره المشرع لفائدة كل شخص تتوفر له مصلحة، ولم يكن طرفا في الخصومة، ولا ممثلا أو مت دخلا فيها، متى لحقه ضرر من الحكم الصادر ويهدف هذا الطعن إلى إلغاء المقتضيات التي أضرت بالطاعن، بل وقد يمتد إلى إلغاء الحكم أو القرار برمته إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة².

¹ المادة 355 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 382 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

ويجوز مباشرة هذا الطعن ضد جميع الأحكام والقرارات، وكذا الأوامر الاستعجالية الفاصلة في أصل النزاع، وفقاً لأحكام المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك قصد إعادة الفصل في النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون. غير أن هذا الطعن لا يقبل بالنسبة للأوامر الولائية والأوامر الاستعجالية الوقتية، باعتبارها لا تمس أصل الحق ولا تكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

ويشترط لقبول اعتراض الغير أن تكون للطاعن مصلحة قائمة، وذلك عندما يمس الحكم أو القرار المطعون فيه بحقوقه أو بمركزه القانوني، طبقاً للمادة 381 من القانون ذاته، كما يرفع هذا الطعن وفق الأشكال والإجراءات المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، عملاً بالمادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما من حيث الآجال، فيتعين ممارسة الطعن خلال شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار، وفي حالة عدم التبليغ يمتد الأجل إلى خمسة عشر (15) سنة من تاريخ صدوره، ويشترط كذلك إرفاق عريضة الطعن بوصل يثبت إيداع مبلغ الغرامة المدنية المحتملة، والتي لا يتجاوز حدها الأقصى 20.000 دج، استناداً إلى المادتين 385 و388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ب) الطعن بالتماس إعادة النظر

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية التي خولها المشرع للخصوم من أجل مراجعة الأحكام والقرارات القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، متى توافرت إحدى الحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر ويرفع الالتماس أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه قصد تصحيح ما شابته من أخطاء أو عيوب نص عليها القانون.

¹ محمد المهدي بكرابي، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية، أدرار، الجزائر، سنة 2013، ص29.

ولقبول الطعن بالتماس إعادة النظر يجب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل في أن يكون الحكم أو القرار فاصلا في الموضوع وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وأن يكون الطاعن طرفا في الخصومة أو ممثلا فيها قانونا، وأن يستند الالتماس إلى إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع احترام الآجال القانونية المقررة واتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بإيداع العريضة والكفالة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة¹.

¹ بن شنوف فيروز، المرجع السابق، ص 83-84.

ملخص الفصل الثاني

يتبين من هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى من خلال استحداث المحكمة التجارية المتخصصة إلى توفير قضاء متخصص يتلاءم مع طبيعة المنازعات التجارية وما تتطلبه من سرعة ودقة في الفصل، وذلك بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في المعاملات التجارية والاستثمارية.

كما أقر المشرع نظاما إجرائيا خاصا يتمثل في وجوب اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، باعتباره إجراءً أولياً يهدف إلى تسوية النزاع ودياً وتقليل عدد القضايا المعروضة على القضاء. ويعد هذا الإجراء من النظام العام، مما يخول للمحكمة إثارته تلقائياً عند عدم احترامه.

أما بالنسبة للدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فقد أخضعها المشرع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مع مراعاة الخصوصية التي تميز المنازعات التجارية الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة. وقد تناول هذا الفصل كذلك تشكيل المحكمة التجارية المتخصصة واختصاصها النوعي والإقليمي، إضافة إلى مختلف الإجراءات المتعلقة بسير الخصومة القضائية أمامها.

كما تطرق الفصل إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وطرق الطعن المقررة بشأنها، حيث تكون هذه الأحكام ابتدائية وقابلة للطعن بالطرق العادية، وعلى رأسها الاستئناف، فضلا عن الطرق غير العادية للطعن كالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي حددها القانون.

وعليه، فإن المحكمة التجارية المتخصصة تمثل آلية قضائية حديثة تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة التجارية، من خلال الجمع بين التخصص القضائي، وإجراء الصلح الوجوبي، وتوفير ضمانات التقاضي وطرق الطعن المختلفة، بما يكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين وتحقيق الاستقرار في البيئة الاقتصادية والتجارية.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا من خلالها موضوع منازعات الشركات التجارية أمام المحكمة التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، يتضح أن الشركات التجارية أصبحت تحتل مكانة محورية في الحياة الاقتصادية الحديثة باعتبارها الأداة القانونية الأكثر فعالية لتجميع رؤوس الأموال واستثمارها، الأمر الذي أدى إلى تنوع العلاقات القانونية داخلها وتشعبها، وهو ما ساهم بدوره في ظهور العديد من المنازعات المرتبطة بمختلف مراحل حياة الشركة، سواء تعلق الأمر بتأسيسها أو تسييرها أو انقضاءها وتصفياتها.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بتنظيم الشركات التجارية من خلال أحكام القانون التجاري، كما عمل على وضع آليات قانونية وقضائية تكفل حماية الحقوق والمراكز القانونية المرتبطة بها، وذلك بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية التي تكتسيها الشركات التجارية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن مرحلة التسيير تعد من أكثر المراحل إثارة للمنازعات، نظرا لما قد ينشأ خلالها من خلافات بين الشركاء أو بين الشركاء والمسيرين، خاصة فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات وتوزيع الأرباح ومساءلة المسيرين عن الأخطاء المرتكبة أثناء أداء مهامهم.

كما أن مرحلة انقضاء الشركة وتصفياتها بدورها تثير العديد من الإشكالات القانونية والمنازعات المرتبطة بتحديد أسباب الحل وتصفية الذمة المالية للشركة وتسوية حقوق الشركاء والدائنين، الأمر الذي يستوجب تدخلا قضائيا لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة.

وقد توصلنا كذلك إلى أن استحداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يشكل خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ التخصص القضائي في المجال التجاري، بالنظر إلى ما تتميز به المنازعات التجارية عموما، ومنازعات الشركات التجارية على وجه الخصوص، من خصوصية تقنية وقانونية تستوجب قضاء متخصصا قادرا على الفصل فيها بكفاءة وفعالية.

وبناء على ما سبق، يمكن إجمال أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- تعتبر منازعات الشركات التجارية من أكثر المنازعات التجارية تعقيدا لتعدد أطرافها وتشعب آثارها القانونية والاقتصادية، وتتنوع هذه المنازعات إلى منازعات تتعلق بتأسيس والتسيير وتمتد إلى مرحلة الانقضاء والتصفية، ولكل منها أحكامها القانونية الخاصة.

- يشكل استحداث المحكمة التجارية المتخصصة آلية قانونية مهمة لتعزيز فعالية القضاء التجاري وتحسين مناخ الاستثمار، وتسهم بما يتوفر فيها من تخصص قضائي في تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في منازعات الشركات التجارية مقارنة بالقضاء العادي.

- لا تزال بعض الأحكام المتعلقة بالمحاكم التجارية المتخصصة تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفعيل العملي لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وانطلاقا من النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات، تتمثل فيما يلي:

- العمل على تعزيز التكوين المتخصص للقضاة المكلفين بالفصل في المنازعات التجارية بصفة عامة، ومنازعات الشركات التجارية بصفة خاصة.

- تدعيم النصوص القانونية المنظمة للمحاكم التجارية المتخصصة بما يضمن وضوح إجراءاتها وتوحيد تطبيقها.

- نشر الاجتهادات القضائية الصادرة في مجال منازعات الشركات التجارية بما يساهم في توحيد التفسير القانوني وتحقيق الأمن القضائي.

وفي الأخير، يبقى موضوع منازعات الشركات التجارية من المواضيع القانونية المتجددة التي تفرض نفسها باستمرار بفعل التطور المتواصل للنشاط الاقتصادي والتجاري، الأمر الذي يستدعي مواصلة البحث والدراسة من أجل تطوير المنظومة القانونية والقضائية بما يحقق الحماية اللازمة للشركات التجارية ويعزز الثقة في المعاملات والاستثمارات داخل السوق.

قائمة المصادر والمراجع



- النصوص القانونية

- (1) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج.م عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- (2) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- (3) الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- (4) الأمر رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (5) القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، سنة 2022.

- الأعمال الفقهية

- الكتب

- (1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.
- (2) أكرم بالمالكي، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن، الطبعة 2، 2010.
- (3) الأنصاري حسين النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- (4) أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (5) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر سنة 2022.

- 6) بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008.
- 7) جمعية الحقوقيين بصفاقس، دراسات في القانون التجاري، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015 .
- 8) سحر إمام عبد الستار، القضاء التجاري المتخصص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 9) سلمان بوذياب، القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 10) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: نظرية العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الكتب القانونية، شتات، مصر، 1987 .
- 11) سمير عبد السيد تتاغو، مصادر الالتزام: العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 12) طاهري حسين، دليل المحضر القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 13) عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون إلج اراءات المدنية والإدارية، ج7، ط 1، محمديّة، الجزائر، 2012 .
- 14) عبد الرحيم بحار، القضاء التجاري والمنازعات التجارية، بدون دار النشر.
- 15) عبد الرزاق السنهوري أحمد، الوسيط في القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000.
- 16) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.
- 17) عزت عبد القادر، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998 .
- 18) علي فيلاي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
- 19) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

- (20) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- (21) فتحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر 2007.
- (22) فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات البغدادي، الجزائر.
- (23) فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي: الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الحديثة، الدار البيضاء، 2012 .
- (24) فوزى فريدة أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1997.
- (25) محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2004.
- (26) محمد الطاهر بالعيشاوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، طبعة منفتحة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.
- (27) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- (28) محمد فريد لعريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين الوحدات الإطار القانونية لتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- (29) محمد كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- (30) مصطفى بونجة، نهال اللواح، منازعات الشركاء في الشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة ليتوغراف، طنجة، 2018 .
- (31) مصطفى عبد الجواد، مصادر الالتزام: المصادر الإرادية للالتزام، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .

- (32) نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- (33) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.
- (34) الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن) الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
- (35) نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، دار بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر.
- (36) يوسف دلالة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والاجرائية الجديدة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

- الرسائل والمذكرات الجامعية

- (1) بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 2003-2004.
- (2) خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
- (3) زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017 .
- (4) زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر 2015.

(5) كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري
مذكرة ماجستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة
2013/2012.

(6) محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير
في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012 - 2013.

- المقالات

(1) أمال حبار، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد
8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2017.

(2) عبد الباسط زين الدين، منازعات الشركاء في الشركات التجارية، مقال منشور
على الموقع الإلكتروني: www.droit-arabic.com

(3) بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة، نحو ارساء قواعد نظام جديد
للتقاضي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 1، المجلد 34، العدد 4،
سنة 2023.

(4) بورقية مصطفى، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة،
المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، سنة 2024.

(5) بيلامي نسرين، دعوى الشركة المرفوعة من طرف المساهم، مجلة دفاتر الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، المجلد 01، العدد 01 سنة 2021.

(6) جبار آمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة وهران
أحمد بن بلة، العدد الثاني، سنة 2017.

(7) حليلة بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم
22_13، مداخله أقيمت على قضاة مجلس قضاء ميله والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه،
بتاريخ 24 جانفي 2023، بمجلس قضاء ميله.

- (8) حليلة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2009.
- (9) سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 02، سنة 2007.
- (10) سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2023.
- (10) سعيد الباح، سارة عزوز، "المحاكم التجارية المتخصصة خطوة نحو القضاء المتخصص في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024.
- (11) سلمى جاسم خليف، "النظام القانوني لتصفية الشركة التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 66، الجزء 02.
- (12) سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، سنة 2023.
- (13) شاوش نعيم، علا نوال، "المركز القانوني للنيابة العامة"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024 .
- (14) شتاتحة لينا، بن سالم احمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر بين التكريس وتجليات التأطير القانوني، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2022.
- (15) ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.

- 16) الطاهر بن قويدر، "الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية"، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، العدد 04، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، سنة 2019 .
- 17) عبد العزيز قرشوش، "تطبيقات البطلان في الشركات التجارية"، مجلة المحامي، المجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف 02، الجزائر، سنة 2020 .
- 18) عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، سنة 2002.
- 19) فرج أحمد معروف، المحاكم التجارية المتخصصة كوسيلة الارتقاء بالعدالة، ورقة مقدمة الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، الدوحة، 2013.
- 20) لقليب سعد، نوى احمد، دواعي ومبررات استحداث محاكم تجارية متخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طنبه للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، سنة 2023.
- 21) مباركية بسمه، بالعمري فاطمية، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، سنة 2023.
- 22) محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم، "استحداث محاكم تجارية متخصصة بدولة قطر: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2014.
- 23) مريم شريف، "أثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2021.

(24) نبيلة تومي، "مقاربة حول المركز القانوني للمسير النظامي والمسير الفعلي في الشركات التجارية في التشريع الجزائري (شركة المساهمة نموذجاً)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 08، العدد 03، سنة 2023.

(25) نعيمة أكل، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السباعية، المجلد 09، العدد 02، جامعة خنشلة، سنة 2022.

(26) نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والسجل التجاري، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد 13، سنة 2016.

- المحاضرات

(1) بن شنوف فيروز شنوف فيروز، "الأحكام القضائية وطرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، السنة الجامعية: 2022-2023.

(2) زايد بو القرارة، الطرق البديلة لتسوية المنازعات، محاضرات أقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

(3) كمال فتحي دريس، المنازعات التجارية، محاضرات أقيت على طلبة السنة أول ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019-2020.

(4) محمد المهدي بكرابي، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة مقدمة في ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.

(5) وردة سليمان، المنازعات الاقتصادية، محاضرات أقيت على طلبة السنة ثانية
 ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري 1
 قسنطينة 2022-2023.

- المراجع الأجنبية

- Oliver Caprass, Les sociétés et L'arbitrage, Delta Edition, paris 2002.
- Jean-Ynes Mercier, Fusion, Apports partiels d'actif, Scissions, 2 Édition, Francis Lefebvre, Paris 201.



1	مقدمة
6	الفصل الأول
6	تحديد منازعات الشركات التجارية
8	المبحث الأول
8	المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية
9	المطلب الأول
9	حالات البطلان
9	الفرع الأول
9	البطلان المطلق
10	أولا :تخلف ركن تعدد الشركاء
11	ثانيا :تخلف ركن تقديم الحصص
11	ثالثا :تخلف ركن نية الاشتراك واقتسام الارباح والخسائر
12	الفرع الثاني
12	البطلان النسبي
13	أولا :البطلان المترتب عن تحقق عيوب الإرادة
13	أ) الغلط
14	ب) التدليس
15	ج) الاكراه
16	د) الاستغلال
17	ثانيا :البطلان المترتب عن الاخلال بالأشكال المقررة
17	أ) الاخلال بشرط الكتابة الرسمية
17	ب) الاخلال بمقتضيات النشر والإيداع
18	المطلب الثاني
18	حدود البطلان

18	الفرع الأول
18	الحدود الناتجة عن تصحيح الخل
18	أولا :حالة البطلان الناتج عن مخالفة شروط صحة التصرف
19	ثانيا :حالة البطلان الناتج عن مخالفة مقتضيات النشر
19	الفرع الثاني
19	الحدود الناتجة عن زوال الخل
19	أولا :حالة زوال سبب البطلان قبل أو لحظة رفع الدعوى
20	ثانيا :حالة سبب البطلان القابل للإزالة أثناء سريان الدعوى
20	الفرع الثالث
20	الحدود الناتجة عن تقادم أجل الدعوى
21	المبحث الثاني
21	المنازعات المتعلقة بسير عمل الشركات التجارية
22	المطلب الأول
22	المسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية
22	الفرع الأول
22	الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسير الشركة التجارية
23	الفرع الثاني
23	التكييف القانوني لمسير الشركة التجارية
24	المطلب الثاني
24	منازعات الإدارة في الشركات التجارية
24	الفرع الأول
24	منازعات الإدارة في شركة المساهمة
25	أولا :منازعات عزل أعضاء مجلس الإدارة
25	ثانيا :منازعات المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة
25	أ) دعوى الشركة
26	ب) دعوى الغير

26	الفرع الثاني
26	منازعات عزل المدير في شركات الأشخاص
26	أولا :المدير المعين بموجب عقد الشركة
27	ثانيا :المدير المعين بموجب اتفاق لاحق
27	المطلب الثالث
27	منازعات تعديل رأس مال الشركة
29	الفرع الأول
28	تخفيض رأس المال بسبب الخسارة
28	الفرع الثاني
28	تخفيض رأس المال لأسباب غير الخسارة
29	المبحث الثالث
29	المنازعات المتعلقة بانقضاء الشركات التجارية
29	المطلب الأول
29	منازعات حل الشركة وتصفيتها
30	الفرع الأول
30	حل الشركة التجارية
30	أولا :حل الشركة التجارية بإجماع الشركاء
30	ثانيا :حل الشركة التجارية بحكم قضائي
32	الفرع الثاني
32	تصفية الشركة التجارية
32	أولا :المركز القانوني للشركة في مرحلة التصفية
33	ثانيا :تعيين وعزل المصفي
33	أ) تعيين المصفي
33	1- تعيين المصفي من طرف الشركاء
34	2- تعيين المصفي من طرف القضاء
35	ب) عزل المصفي

1_ عزل المصفي من طرف الشركاء	35
2_ عزل المصفي من طرف القضاء	35
المطلب الثاني	37
منازعات اندماج وانفصال الشركات التجارية	35
الفرع الأول	35
مفهوم عملية الاندماج والانفصال	36
أولا : مفهوم الاندماج	36
ثانيا : مفهوم الانفصال	36
الفرع الثاني	37
الاعتراض على عملية الاندماج والانفصال	37
أولا : معارضة الدائنين في حالة الاندماج	38
ثانيا : معارضة الدائنين في حالة الانفصال	38
الفصل الثاني	41
تسوية منازعات الشركات التجارية	41
المبحث الأول	42
إسناد الاختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة	42
المطلب الأول	42
استحداث المحاكم التجارية المتخصصة	42
الفرع الأول	43
تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة	43
أولا : تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة	43
أ) القضاة لدى المحكمة التجارية المتخصصة	43
ب) المساعدون لدى المحكمة التجارية المتخصصة	44
ج) النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة	45
ثانيا : المحاكم التجارية المستحدثة	46
الفرع الثاني	47

47	مبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة
47	أولا: تعزيز الثقة بين المستثمر والقضاء
47	ثانيا: السرعة في تسوية المنازعات
48	ثالثا: الإسهام في تكوين الكفاءات القضائية
48	رابعا: تطوير الأنظمة القانونية
49	المطلب الثاني
49	اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة
49	الفرع الأول
49	الاختصاص الإقليمي للمحاكمة التجارية المتخصصة
49	أولا: معايير الاختصاص الإقليمي ذات الصلة
50	أ) معيار تواجد موطن المدعى عليه
50	ب) معيار مكان تواجد فرع الشركة
50	ج) معيار الإفلاس والتسوية القضائية
51	ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الإقليمي
52	الفرع الثاني
52	الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة
52	أولا: تحديد نطاق الاختصاص النوعي
53	ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص النوعي
54	المبحث الثاني
54	الصلح كإجراء وجوبي لدى المحاكم التجارية المتخصصة
54	المطلب الأول
54	مفهوم الصلح في إطار القواعد العامة
55	الفرع الأول
55	العناصر القانونية للصلح
55	أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل
55	ثانيا: نية حسم النزاع

56	ثالثا: التنازل المتبادل عن جزء من الحق
56	الفرع الثاني
56	الطبيعة القانونية للصلح
56	أولا: الصلح باعتباره عقدا
57	ثانيا: الصلح باعتباره حكما
63	الفرع الثالث
57	أركان الصلح
58	أولا: ركن الرضا
58	ثانيا: ركن المحل
58	ثالثا: ركن السبب
59	المطلب الثاني
59	خصوصية الصلح لدى المحاكم التجارية المتخصصة
59	الفرع الأول
59	من حيث الطبيعة القانونية
59	أولا: الصلح إجراء مرتبط بالخصومة القضائية
59	ثانيا: الصلح إجراء إلزامي وليس إجراء اختياري
60	الفرع الثاني
60	من حيث سير الإجراءات
60	أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم
60	أ) طلب استصدار أمر على عريضة لتعيين قاض للصلح
60	ب) حق الأطراف في الاستعانة لدى المحكمة بتمثيل محام
61	ثانيا: الإجراءات الخاصة بالمحكمة
62	أ تعيين القاضي المشرف على الصلح
62	ب التصديق على الإجراء المتعلق بالصلح
62	1 شروط التصديق على الصلح
63	2 شكل محضر الصلح

63	الفرع الثالث
63	من حيث آثار الصلح
63	أولاً: في حالة إنهاء الصلح للنزاع
64	ثانياً: في حالة فشل إجراء الصلح
65	المبحث الثالث
65	الدعوى القضائية لدى المحاكم التجارية المتخصصة
65	المطلب الأول
65	تسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة
65	الفرع الأول
65	إعداد وإيداع عريضة افتتاح الدعوى
65	الفرع الثاني
65	وجوب إرفاق العريضة بمحضر عدم الصلح
67	المطلب الثاني
67	الطعن في أحكام المحكمة التجارية المتخصصة
67	الفرع الأول
67	طرق الطعن العادية
68	أولاً: الطعن بالمعارضة
68	أ) شروط الطعن بالمعارضة
70	ب) آثار الطعن بالمعارضة
69	ثانياً: الطعن بالاستئناف
69	أ) شروط الطعن بالاستئناف
70	ب) آثار الطعن بالاستئناف
70	1- الأثر الموقوف
70	2- الأثر الناقل
71	الفرع الثاني
71	طرق الطعن غير عادية

أولا: الطعن بالنقض

71 أمام المحكمة العليا

71 (أ) من حيث الأحكام الخاضعة للطعن

71 (ب) من حيث الآجال المقررة للطعن

72 ثانيا: الطعون أمام نفس الجهة القضائية

72 (أ) اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

73 (ب) الطعن بالتماس إعادة النظر

77 الخاتمة

80 قائمة المراجع

89 فهرس المحتويات